

أصول الفقه
المرحلة الأولى
ميثم العقيلي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

فإن الكلام في علم الأصول بجميع مراحلها الثلاثة يقع في أبواب ستة وهي إجمالاً:

الأول: أمور عامة.

الثاني: حجج الأدلة.

الثالث: الأدلة العقلانية.

الرابع: الأدلة العقلية.

الخامس: الأصول العملية.

السادس: التعارض بين الأدلة.

وتفصيل هذه الأبواب يأتي تباعاً:

الباب الأول

أمور عامة

تمهيد

اعتاد الأصوليون في مطلع بيان مسائل هذا العلم التعرض لمباحث لفظية خارجة عن علم الأصول على خلاف في سعة وضيق هذه المباحث كالاخلاف في ذكر التبويب العام والمنهجية الخاصة المتكفلة لذات الغرض، فإننا بعد التعرض لتلك المسائل الخارجة عن علم الأصول في باب الأمور العامة تعرضنا الى قضيتين:

الأولى: كبرى مباحث علم الأصول وهي باب حجج الأدلة الشرعية.

والثانية: صغرى مباحث علم الأصول وهي الأدلة العقلانية والعقلية والأصول العملية.

ومحل الكلام خصوص باب الأمور العامة وفيه فصول عشرة:

الفصل الأول

علم الأصول تعريفه وموضوعه وفائدته

وفيه جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: تعريف علم الأصول:

علم أصول الفقه هو العلم بالأدلة الإجمالية التي يستنبط منها أحكام شرعية.

فإن هذه الأدلة الإجمالية هي الأدلة التي يستعملها الفقيه في استدلاله الفقهي القائم على البحث في الأدلة التفصيلية وهي:

- الكتاب.

- السنة.

- الإجماع.

- العقل.

فهنا نوعان من الدليل هما دخل في عملية الاستدلال الفقهي:

الأول: الدليل الإجمالي. ومثاله:

1- قولنا: (الأمر دال على الوجوب) دليل إجمالي غير متعلق بمسائل فرعية محددة، فيدل مثلاً على:

- وجوب إقامة الصلاة في باب الصلاة كما في مثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ).

- وجوب دفع الزكاة في باب الزكاة كما في مثل قوله تعالى: (وَاتُوا الزَّكَاةَ).

- وجوب إقامة حد الزنا في باب الحدود كما في مثل قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ).

الثاني: الدليل التفصيلي: وهو متعلق بمسائل أو أبواب فرعية كباب الصلاة فقط أو باب الزكاة فقط أو باب الحدود فقط.

كما أن الدليل الإجمالي المبحوث عنه في هذا العلم ينقسم الى قضيتين:

القضية الأولى: كبرى صغرى مباحث علم الأصول: وهي حجج الأدلة الشرعية ويندرج فيها:

- حجية القرآن الكريم.
- حجية السنة.
- حجية الاجماع.
- حجية الدليل العقلي.
- حجية القطع.
- حجية الأمارات.
- حجية الظهور.
- حجية السيرة.
- حجية الشهرة.
- حجية الأصول العملية.
- حجية التعارض بين الأدلة.

القضية الثانية: صغرى مباحث علم الأصول: وهي على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الأدلة العقلانية: وهي المسائل التي تعتمد على الأدلة اللفظية الموجودة في الكتاب والسنة التي تستند على الوضع اللغوي والعرفي الثابت ببناء العقلاء والقائم على الأصل العقلائي, ويسمى هذا أيضاً بـ (الدليل اللفظي), ويندرج فيها البحث عن صغريات حجية الظواهر اللغوية واللفظية:

- الأمر والنهي.
- المنطوق والمفهوم.
- المطلق والمقيد.
- العام والخاص.

- المجمل والمبين.

القسم الثاني: الأدلة العقلية: وهي المسائل التي تعتمد على الأدلة الثابتة بحكم العقل بناءً على ثبوت الملازمة بينه وبين حكم الشارع من دون ضم مقدمة أخرى تارة، والاحتياج إلى ضم مقدمة أخرى تارة أخرى، فهي على شكلين:

1- المستقلات العقلية: ويندرج فيها البحث عن مسألة التحسين والتقييح العقليين.

2- غير المستقلات العقلية: ويندرج فيها البحث عن مسائل:

- الأجزاء.

- مقدمة الواجب.

- الضد.

- اجتماع الأمر والنهي.

- دلالة النهي على الفساد.

القسم الثاني: الأصول العملية: ويندرج فيها البحث عن الأصول العملية الأربعة: " البراءة، والاحتياط، والتخيير، والاستصحاب ".

القسم الثالث: التعارض بين الأدلة: ويندرج فيها البحث عن معنى التعارض وفرقه عن باب التزاحم والورود وأقسامه التي تبني عليها قواعده.

الجهة الثانية: موضوع علم الأصول:

موضوع العلم هو عبارة عن المفهوم الكلي الجامع لموضوعات مسائل ذلك العلم. وموضوع علم الأصول بحسب التعريف المتقدم هو الأدلة الإجمالية ولكن هذا الموضوع يحتاج إلى ضم قضيتين:

1- إن لكل علم موضوعاً واحداً تميز به العلوم.

2- إن موضوع علم الأصول هو أدلة الفقه الإجمالية.

فكل ما يصلح أن يكون دليلاً إجمالياً وفيه ضابطة الاشتراك في أغلب الأبواب الفقهية يصلح أن يكون موضوعاً لعلم الأصول.

الجهة الثالثة: فائدة علم الأصول:

ان هناك ارتباطاً عينياً بين علم الفقه وعلم أصول الفقه بأحد نحوين:

1- الآلية النفسية التهيئة، بمعنى أن هناك باعثاً واحداً يدعو للبحث في كل من علمي الفقه وأصوله، ولكنه في علم الأصول يكون تهيئياً بخلافه في علم الفقه.

2- الآلية الاندكائية والاندماجية، بمعنى ان كثرة احتياج علم الفقه إلى الأصول أنتج اندكائاً واندماجاً لعلم الأصول في علم الفقه.

ولكن الفارق بين هذين العلمين في اللحاظ الإجمالي والتفصيلي، فصح أن يقال: الفقه عين الأصول، والأصول عين الفقه.

ومعه تظهر الثمرة والفائدة التي تحصل من دراسة علم الأصول وتعلم قواعده وأدلته الإجمالية فكما ان الفائدة من علم الفقه تحصل بدراسة الأدلة التفصيلية التي لها دخل في عملية العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية كذلك فائدة علم الأصول تحصل بدراسة الأدلة الإجمالية التي لها دخل في تحصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

الفصل الثاني

الوضع

وفيه جهتان:

الجهة الأولى: تعريف الوضع:

اختلف الأصوليون في تفسير العلاقة بين اللفظ والمعنى بمعنى تفسير السببية القائمة بين اللفظ والمعنى فوجد اتجاهان رئيسان:

الاتجاه الأول: الدلالة الذاتية: وهي دلالة اللفظ على معناه بذاته من دون جعل جاعلٍ أو وضع واضع أو احتياج إلى سبب خارجي، ومثاله:

- المعنى لازم ذاتي للفظ.

- الحرارة لازم ذاتي للنار.

وأورد على هذا الاتجاه بما محصله أن يقال: إن القول بذاتية دلالة اللفظ على المعنى يلزم منه اتحاد جميع الناس في اللغة، والحال أن اللغات متعددة، واللازم باطل فالملزوم مثله في البطلان، فيثبت

عدم القول بذاتية دلالة اللفظ على المعنى.

الاتجاه الثاني: الجعلية الوضعية: وهي دلالة اللفظ على معناه بجعل جاعلٍ ووضع واضحٍ بحيث يسمى الجاعل بـ(الواضع) والموضوع له اللفظ يسمى بـ(الموضوع له) وهذه العلاقة تسمى بـ(الوضع). وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في تفسير هذه العلاقة الجعلية على مسالك وأقوال والجميع محل إشكال وتأمل بسبب العجز عن حل الإشكال المتقدم على الاتجاه السابق وهو اتحاد وتعدد اللغات من هنا نحتاج إلى فهم محتوى وجوهر العلاقة والارتباط بين اللفظ والمعنى وذلك من خلال مسلك الجعل التوقيفي القائم على المرور بخطوات خمسة:

1- أن هناك شبهاً بين الألفاظ والمعاني الصادرة من الإنسان وبين أصوات الحيوان والطبيعة, ويترب على هذا الشبه بدائية الكلام وقدمه.

2- أن القول بأصالة الكلام وقدم نشوئه يعني القول بتكاملية وتوقيفية اللغات من حيث ان الإنسان بحسب الحلقة الربانية وان كان جاهلاً باللغات بنحو الفعل ولكنه له القدرة على التعلم بنحو القوة.

3- أن عالم الألفاظ له أنظمة عديدة ومتغيرة قابلة للتبدل بينما عالم المعاني له نظام واحد متناسق غير قابل للتبدل ولكنه يخضع للمحاكاة والحكاية عنه عن طريق الألفاظ المعبرة عن معانيها.

4- أن الألفاظ إذا تأكدت علاقتها بالمعاني وترسخت استغنت في مرحلة من مراحلها عن القرائن المشيرة وتصير سبباً لخطور المعاني في الذهن, فتحصل عملية الاندكاك والفنائية بنحو الاندماج بين كل من اللفظ والمعنى.

5- أن حقيقة الوضع اعتبارية جعلية خاضعة للعلاقة التوقيفية بين حركية اللفظ وتوقيفية محاكاة المعنى بما لهذه المفردات اللفظية من مدلولات معنوية, فالوضع حينئذ عبارة عن جعل توقيفي بين اللفظ والمعنى يدور مدار الواضع وجوداً وعدماً.

فتحصل أن الوضع عبارة عن جعل توقيفي بين اللفظ والمعنى بنحو الإجمال.

الجهة الثانية: أقسام الوضع:

ينقسم الوضع الى عدة تقسيمات بحسب اختلاف الاعتبار منها تقسيمان:

التقسيم الأول: اعتبار العلة الوضعية:

1-الوضع التعيني: وهو جعل اللفظ لمعنى معين بسبب كثرة الاستعمال والعامل الكمي, كما في وضع لفظ وضع لفظ (الماء) لهذا السائل.

2- الوضع التعيني: وهو جعل اللفظ لمعنى معين بسبب نفس الجعل والعامل الكيفي, كما في وضع لفظ وضع لفظ (الصلاة) لهذه الحركات المخصصة.

التقسيم الثاني: اعتبار المعنى الملحوظ حين الوضع:

1- الوضع عام والموضوع له عام.

2- الوضع خاص والموضوع له خاص.

3- الوضع عام والموضوع له خاص.

4- الوضع خاص والموضوع له عام.

الفصل الثالث

الاستعمال

الاستعمال هو جعل توقيفي بين اللفظ والمعنى بنحو التفصيل.

فان مرحلة وضع اللفظ لمعنى وان كانت متقدمة على مرحلة استعمال اللفظ في معنى ولكنها مرتبطة به من جهة أن اللفظ بعد وضعه للمعنى بالجعل التوقيفي بنحو الإجمال تأتي مرحلة الاستعمال لتكشف عن هذه العلاقة بنحو التفصيل التطبيقي, فيكتسب كل من اللفظ والمعنى صلاحية وأهلية التطبيق والجري في الموارد والحالات بحسب اختلاف الأحكام والمناسبات, فيكون كل من اللفظ والمعنى ملحوظاً بنحو الاستقلال, ولذا يصح الحكم عليهما مستقلاً وتترتب عليهما الأحكام والآثار.

فيتبين بذلك عمومية الاستعمال وخصوصية الوضع ولذلك قيل: إن الاستعمال اعم من الوضع, وذلك لأن الاستعمال تفصيلي, والوضع إجمالي مع رجوعهما للجامع الجعلي التوقيفي.

الفصل الرابع

علامات الحقيقة

إن الشك في وضع اللفظ للمعنى على نحوين:

1- الشك في وضع اللفظ لمعنى من المعاني فهنا يرجع فيه إلى علامات الحقيقة والمجاز المبحوث عنها في المقام.

2- الشك في مراد المتكلم بعد فرض العلم بوضعه فهنا يرجع إلى الأصول اللفظية المبحوث عنها في الامر اللاحق.

وفيه المقام توجد علامات ثلاثة:

العلامة الأولى: التبادر:

التبادر هو انسباق المعنى إلى الذهن من نفسه وبلا قرينة.

وقد أورد على علامة التبادر إشكال الدور المشهور، وتقريبه أن يقال: إن التبادر لا يحصل من دون العلم بالوضع كما هو ظاهر، فإذا كان العلم بالوضع موقوفاً على التبادر كما هو فرض علامة التبادر فهنا لزم الدور.

وأجيب عنه: أن التبادر المفروض كونه علامة له معنيان:

1- أن يراد به التبادر لدى نفس الشخص المستعلم فهنا التبادر وإن توقف على العلم بالوضع إلا أنه العلم الارتكازي الإجمالي، وهو حصول صورة الشئ في النفس ارتكازاً من دون التفات إليها والعلم الذي يتوقف على التبادر هو العلم التفصيلي بالوضع والالتفات إليه.

2- أن يراد به التبادر لدى العالم وأهل اللغة فيكون علامة له على الوضع فهنا التغير واضح، لأن الموقوف عليه التبادر هو العلم الحاصل لدى أهل اللغة، والعلم الموقوف على التبادر والحاصل به هو علم المستعلم، وتغيرهما لا يحتاج إلى مزيد بيان وتنبية.

ومعه فالتغير بين الموقوف عليه التبادر والموقوف على التبادر بالإجمال والتفصيل وهو كاف في رفع غائلة الدور.

العلامة الثانية: الحمل والسلب:

هنا شقان:

1- صحة الحمل علامة الحقيقة وعدم صحة الحمل علامة المجاز , ومثاله (الأسد حيوان مفترس) فصحة الحمل تكشف عن وحدة وضع احدهما للآخر ، فإذا قلنا :

- الأسد ليس بحيوان مفترس.

فالحمل ليس بصحيح فيكشف عن المجازية.

2- عدم صحة السلب علامة الحقيقة وصحة السلب علامة المجاز , ومثاله:

- الأسد ليس بحيوان ناطق.

فصحة السلب تكشف عن عدم وضع احدهما للآخر فيكشف عن المجازية. فإذا قلنا :

- الأسد ليس بحيوان مفترس.

فعدم صحة السلب يكشف عن وضع احدهما للآخر فيكشف عن الحقيقة.

العلامة الثالثة: الاطراد:

الاطراد في اللغة يعني التتبع والشيوع. وفي اصطلاح الأصولي فهي شيوع استعمال لفظ في معنى معين بملاحظة نوع العلاقة الرابطة بين اللفظ والمعنى , فإن استعمال (الإنسان) في (الحيوان الناطق) لا يختص ببعض الأفراد دون بعضها بل يصح استعماله في مصاديقه بما للمصاديق من خصوصية: الحيوانية والناطقية.

الفصل الخامس

الأصول اللفظية

الأصول اللفظية عبارة عن علامات نافية لاحتمال إرادة غير المعنى الظاهر من الكلام وفقا لقواعد الظهور اللغوية والمناسبات العرفية، وقد سميت بـ(أصالة الظهور) أو (حجية الظهور). واهم هذه الأصول خمسة:

1- أصالة الحقيقة: وهي حمل الكلام على معناه الحقيقي فيما إذا شككنا في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ ، كما في لفظ (الماء) في قولنا: (جئتني بماء) فانه يحمل على ماء الشرب .

2- أصالة العموم: وهي حمل الكلام على معناه العام فيما إذا شككنا في إرادة المعنى العام أو الخاص من اللفظ، كما في لفظ (العلماء) في قولنا: (احترم كل العلماء) فإنه يحمل على احترام جميع العلماء

3- أصالة الإطلاق: وهي حمل الكلام على الإطلاق فيما إذا شككنا في إرادة التقييد أو الإطلاق من اللفظ. كما في لفظ (أكرم الفقير) فإنه يحمل على إكرام جميع الفقراء.

4- أصالة عدم التقدير: وهي حمل الكلام على عدم التقدير فيما إذا شككنا في إرادة المعنى غير المقدر أو المعنى القدر كما في لفظ (الهلال) في قولنا: (رأيت الهلال) فإنه يحمل على رؤية الهلال. ويلحق بهذه الأصالة أصالة عدم النقل وأصالة عدم الاشتراك، بنفس الكيفية.

5- أصالة الظهور: وهي حمل الكلام على المعنى الظاهر فيما إذا شككنا في إرادة المعنى الظاهر أو المعنى الذي يحتمل فيه الخلاف كما في لفظ: (البحر) في قولنا: (البحر عميق) فإنه يحمل على عميق البحر المائي. وإلى هذا الأصل ترجع سائر الأصول اللفظية كما لا يخفى لأنه مع احتمال المجازية فالظاهر الحقيقة وهكذا.

فإذا دار أمر اللفظ بين هذه الأحوال الخمسة فهناختلف الأصوليون في مقام ترجيح بعضها على البعض الآخر وقد ذكروا وجوهاً ومرجحات قد تكون استحسانية ليس لها اعتبار ومدرك سوى الذوق إلا اللهم إذا كانت هذه الوجوه صغرى لكبرى الظهور فتكون معتبرة من جهة حجية ظهور اللفظ في ذلك المعنى الثابت حجيته ببناء العقلاء على تفصيلات في المرحلة اللاحقة.

الفصل السادس

تبعية الدلالة للإرادة

الدلالة اللغوية تعني دلالة الألفاظ على معانيها الموضوعية لها. وقد قسموا الدلالة بحسب المنشأ إلى قسمين:

1- الدلالة التصويرية: وهي أن تكون الدلالة معلولة للوضع بمعنى أن الوضع علة وسبب في نشأة هذه الدلالة التي يتم فيها إخطار معنى اللفظ في الذهن. بمعنى انتقال الذهن من تصور اللفظ (الدال) إلى تصور المعنى (المدلول).

2- الدلالة التصديقية الثانية: وهي أن تكون الدلالة معلولة لقصد المتكلم بمعنى أن الوضع علة وسبب في نشأة هذه الدلالة التي يقصد المتكلم فيها إرادة صورة المعنى في الذهن مع لحاظ القصد الجاد المفيد فائدة تامة.

الفصل السابع

الاشتراك الترادف

هنا مصطلحان:

1- الاشتراك: هو اشتراك المعاني المتعددة في لفظ واحد، كالجون الموضوع للأسود والأبيض.

2- الترادف: هو اشتراك الألفاظ المتعددة في معنى واحد، كالأسد، وسبع، وليث، وفدوكس.

ثم في منشأ الترادف والاشتراك احتمالان:

1- أن يكون الترادف والاشتراك من وضع واضح معين، وذلك بأن يضع ألفاظ متعددة في معنى واحد أو يضع معاني متعددة في لفظ واحد.

2- أن يكون الترادف والاشتراك من وضع واضعين كثيرين كقبيلة أو قرية أو بلد بنفس الكيفية السابقة.

فان كلا من الترادف والاشتراك ممكنان وواقعان، وذلك لأن أدل دليل على الإمكان والتصور هو الوقوع، فهذه اللغة العربية بين أيدينا شاهدة على وجود الألفاظ المترادفة والمشتركة، فلا يؤخذ بمقالة من أنكرهما.

الفصل الثامن

الحقيقة الشرعية

هنا حقيقتان:

1- الحقيقة الشرعية: وهي وضع ألفاظ العبادات والمعاملات لمعانيها الحقيقية الشرعية عن طريق نقل تلك الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية التي استحدثها الشارع الإسلامي، كما في

لفظ الصلاة التي كانت موضوعة للدعاء ثم نقل هذا المعنى اللغوي إلى معناها الشرعي، وهو هذه الحركات الخاصة والمخصوصة من قيام وركوع وسجود.

2- الحقيقة اللغوية: وهي وضع ألفاظ العبادات والمعاملات لمعانيها قبل نقل هذه المعاني من اللغوية إلى الشرعية، كما في لفظ الحج فانه موضوع لمطلق القصد قبل ان ينقل هذا المعنى الى خصوص قصد بيت الله الحرام.

ومحل الكلام والخلاف في أن الحقيقة الشرعية أي نقل المعاني من اللغوية إلى الشرعية هل حصل في عصر الشارع (5) فتثبت الحقيقة الشرعية أو حصل في عصر المتشريعة فتثبت الحقيقة اللغوية ؟ والفائدة من هذا النزاع تظهر وان لم تكن عملية فيما لو وردت ألفاظ في كلام الشارع مجردة عن القرائن فهل الأصل فيها أن تحمل على المعاني الشرعية أو اللغوية ؟ فمن قال بثبوت الحقيقة الشرعية فأنها تحمل على المعاني الشرعية وإلا فتحل على معانيها لغوية.

الفصل التاسع

الصحيح والأعم

هنا مصطلحان:

1- الصحة: وهي تمامية الأجزاء والشرائط المأخوذة في الفعل.

2- الفساد: وهو عدم تمامية الأجزاء والشرائط المأخوذة في الفعل.

ومحل الكلام والخلاف في أن أسماء العبادات كالصلاة والصيام وغيرهما وأسماء المعاملات كالبيع والإجارة وغيرهما هل موضوعة لخصوص الصحيح أو للأعم منه والفاقد ؟.

والفائدة من هذا النزاع تظهر في النذر فلو نذر المكلف أن يتصدق على من صلى: فعلى القول بالصحيح لا يحصل الوفاء أو براء النذر إلا إذا كانت الصلاة صحيحة، بينما على القول بالأعم فيحصل الوفاء بالنذر وإن كانت الصلاة فاسدة.

الفصل العاشر

المشتق

المشتق الأصولي هو حمل الوصف على الذات بحيث يمكن بقاء الذات منفكة عنه. فلو قلنا: (زيد ضارب) فإن لفظ الضرب مشتق جرى على ذات زيد وحمل عليها. وفيه أقوال كثيرة منها أربعة:

- 1- وضع المشتق لخصوص المتلبس بالمبدأ.
 - 2- وضع المشتق للأعم منه ومن انقضى عنه التلبس.
 - 3- التفصيل بين ما اشتق من المتعدي فالمشتق موضوع للأعم، وبين ما اشتق من اللازم فالمشتق موضوع للأخص.
 - 4- التفصيل بين المحكوم عليه فالمشتق موضوع للأعم كالسارق، وبين المحكوم به فالمشتق موضوع للأخص كالجالس.
- وتظهر الثمرة نتيجة هذا الخلاف في موارد كثيرة ومنها مسألة في كتاب النكاح باب الرضاع؛ من كانت له ثلاثة زوجات: زوجتان كبيرتان قد دخل بهما، وزوجة صغيرة لم يدخل بها، وقد أرضعت الزوجتان الكبيرتان الزوجة الصغيرة، فهنا بنى الفقهاء بلا خلاف على حرمة الزوجة الكبيرة - المرضعة الأولى - والزوجة الصغيرة - المرتضعة -، لأن الكبيرة أصبحت أمًا لزوجته، فتحرم، والصغيرة أصبحت ابنة لزوجته، فتحرم. هذا ما يتعلق بالمرضعة الأولى أما في المرضعة الثانية، أي الزوجة الكبيرة الثانية التي أرضعت الصغيرة، فهنا خلاف بين الفقهاء منشأه كون هذه المسألة من صغريات كبرى النزاع في المشتق، فإن قلنا بوضع المشتق للأخص فلا تحرم الزوجة الصغيرة، وإن قلنا بوضع المشتق للأعم فتحرم.

الباب الثاني

حجج الأدلة الشرعية

تمهيد

إن للحجة معنيين:

- 1- لغوي: وهو كل شيء يصلح للاحتجاج به على الغير في مقام الخصومة والتنازع.

2- أصولي: وهو كل ما يصلح أن يبحث عن دليлите وحجته وطريقته على معرفة الأحكام الشرعية الموضوعة من الشارع المقدس. فيعم البحث حينئذ كل ما يقال أنه دليل أو حجة. فإذا ما تم إثبات وتشخيص ما هو حجة من بين هذه الحجج والأدلة والطرق بدليل قطعي فإنه سيتم الأخذ والعمل به لإثبات الأحكام الشرعية، وبخلافه يتم طرحه وعدم الأخذ والعمل به. ومعه فإن البحث - كما تقدم - في هذه الحجج بمنزلة البحث الكبروي في مباحث علم الأصول، بينما البحث الصغروي يكون فيما تثبت حجته من مباحث الأدلة الأخرى كالعقلانية والعقلية والأصول العملية التي يقع عنها الكلام في هذا الباب في فصول أحد عشر:

الفصل الأول

حجية القرآن الكريم

حجية القرآن الكريم وهو كلامه سبحانه المنزل على رسوله الأكرم عليه واله السلام قطعية الصدور وظنية الدلالة فهنا دعويان:

الأولى: حجية القرآن قطعية، وذلك لأدلة ثلاثة:

1- آيات التحدي ومنها قوله سبحانه: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ)¹.

2- إجماع العلماء بل انه من ضروريات الدين.

3- تواتره بين المسلمين جيلاً بعد جيل.

الثانية: دلالة آيات القرآن ظنية بمعنى ان هناك في القرآن آيات متشابهة وناسخة ومنسوخة وعامة وخاصة ومطلقة ومقيدة ومجملة ومبينة ونحو ذلك من انحاء الظن المقابل لما في القرآن من آيات محكمات التي تكون نصاً في المطلوب كما قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)². وفي قبال الظن والنص هناك من الآيات ما هو ظاهر الذي تتوقف حجته على القول بحجية ظواهر آياته بتفصيل آت. فتحصل أن دلالة السور والآيات القرآنية على المطلوب على أقسام ثلاثة:

1- الدلالة النصية، وهي من الآيات المحكمات.

2- الدلالة الظنية، وهي من الآيات المتشابهات.

¹ البقرة: 23.

² آل عمران 7.

3- الدلالة الظاهرية, وهي من الآيات الظاهرات.

ودليل الجميع أن هذا الكتاب العزيز فيه من العلوم ما هو جامع لكل شيء بل ان منشأ العلوم والأدلة راجع إلى هذا الكتاب الذي كما قال تعالى:

- (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)³.

- (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)⁴.

- (مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا)⁵.

الفصل الثاني

حجية السنة

³ الأنعام 38.

⁴ النحل 89.

⁵ الكهف 49.

إن للسنة معنيين:

الأول: لغوي: وهو الطريقة.

والثاني: أصولي، وفيه معنيان:

1- قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله أو تقريره. وهو مبنى فقهاء المذاهب الإسلامية ومنشأه اختصاص تبليغ الأحكام الواقعية بالنبي عليه وآله السلام من قبل الله تعالى عن طريق الإلهام أو الوحي فيكون قوله وفعله وتقريره حجة ومصدراً من مصادر التشريع.

2- قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره. وهو مبنى فقهاء المذهب الجعفري ومنشأه الأئمة من أهل البيت عليهم السلام هم المنصوبون من قبل الله تعالى على لسان النبي عليه وآله السلام لتبليغ الأحكام الواقعة، فيكون قولهم وفعلهم وتقريرهم حجة ومصدراً من مصادر التشريع.

ثم إن طريقة حصول المكلف على السنة بمعناها المتقدم يحصل بأحد طريقين:

1- السماع من نفس المعصوم عليه السلام.

2- السماع من الرواة الناقلين للسنة.

فإن كلا الطريقين يحكيان ويكشفان وينقلان السنة بحيث تثبت السنة بها فإن الأخبار لا تعني السنة بل هي حاكية وكاشفة وناقلة ومثبتة للسنة. نعم قد تسمى بالسنة من باب التوسع في الإطلاق بسبب ما تقوم به من وظيفة الحكاية والكشف عن السنة، ولهذا وقع البحث في السنة عن الأخبار

متواترة كانت أو آحاد من أجل ثبوت السنة بهذه الأخبار. وفي المقام يقع البحث في التساؤل عن حجية أمور ثلاثة:

الأمر الأول: هل أن فعل المعصوم بمعنى الأفعال والتروك الصادرة منه حجة أو لا ؟.

وجوابه: تفصيل بين حالات ثلاثة:

1- إن علم أن الفعل الذي وقع من المعصوم أنه من مختصاته, كصلاة الليل والسواك والأضحية وتعدد الزوجات على أربع وغيرها. فهنا يكون فعله ليس بحجة علينا.

2- إن علم أن الفعل الذي وقع من المعصوم أنه ليس من مختصاته, كأفعال الوضوء والصلاة والحج وغيرها. فهنا يكون فعله حجة علينا.

3- إن لم يظهر حال الفعل الصادر من المعصوم في كونه من مختصاته أو ليس من مختصاته ولا قرينة تعين أحدهما، فهنا يكون فعله حجة عليه وليس علينا وذلك بدليل أن النبي عليه وآله السلام مكلف كسائر المكلفين من قبل الله سبحانه إلا ما قام الدليل الخاص على اختصاصه ببعض الأحكام فيكون فعله حجة عليه وليس بحجة علينا، سواء كان ذلك الاختصاص من جهة شخصه بذاته أم من جهة منصب الولاية.

كما ان هناك لدلالة فعل المعصوم مجموعة من الدلالات بعد ثبوت عصمته، ومنها:

1- فعل المعصوم، فهنا لا خلاف ولا إشكال في دلالة فعله على الإباحة.

2- ترك المعصوم، فهنا لا خلاف ولا إشكال في دلالة تركه على عدم الوجوب.

3- دلالة فعل المعصوم المخفوف بالقرائن، فهنا لا خلاف ولا إشكال في دلالة فعله بحسب ما تقتضيه تلك القرائن من ظهور الفعل في الوجوب أو الحرمة ونحوهما. ويكون هذا الظهور حجة كحجية ظواهر الألفاظ.

4- دلالة فعل المعصوم المجرد عن القرائن، فهنا لا خلاف في دلالة فعله على أكثر من إباحة الفعل، ولكن هناك قولان:

القول الأول: الوجوب، ودليله الآيات الآمرة بإطاعة أو باتباع رسول الله عليه وآله السلام فإن الآية دالة على وجوب التأسّي والافتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في أفعاله بالنسبة إلينا وإن كان بالنسبة إليه لم يكن واجباً، إلا ما دل الدليل الخاص على عدم وجوبه بالنسبة إلينا.

والقول الثاني: الاستحباب، ودليله الآيات الآمرة بإطاعة أو باتباع رسول الله عليه وآله السلام فإن الآية دالة على حسن واستحباب التأسّي والافتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في أفعاله بالنسبة إلينا وإن كان بالنسبة إليه لم يكن واجباً، إلا ما دل الدليل الخاص على عدم وجوبه بالنسبة إلينا.

ولكن للمناقشة في هذين القولين من وجهين:

1- إننا لا نسلم دلالة الآيات على وجوب التأسّي والافتداء برسول الله عليه وآله السلام، لأن أقصى ما يمكن استفادته من الآية هو رجحان الأسوة وحسنها.

2- أن الآيات ليست مطلقة أو عامة بحيث تشمل وجوب التأسّي والافتداء أو حسنهما، وذلك

لوجود المقيد أو المخصص لها وهو مورد نزول الآية في واقعة الأحزاب الدال على التأسّي به في الصبر

على القتال وتحمل مصائب الجهاد في سبيل الله تعالى. وهذا المورد مما يضر بإطلاق الآية وعمومها

المتقدم على وجه يمنع من التمسك بهما.

الأمر الثاني: هل أن تقرير أو إمضاء أو إقرار المعصوم بمعنى سكوته على فعل من أفعال المكلفين

وعدم ردع الفاعلين حجة أو لا ؟.

وجوابه: لا إشكال ولا خلاف في أن يكون هذا التقرير أو الإمضاء أو الإقرار ظاهراً في جواز الفعل ومشروعيته وصحته فيما إذا كان محتمل الحرمة أو كان عبادة أو معاملة، ودليله أن الفعل الصادر من المكلف لو كان واقعاً محرماً أو كان فيه خلل لوجب على المعصوم شيئان:

1- نفيه عنه وردعه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما لو كان الفاعل عالماً عارفاً بما يفعل.

2- بيان الحكم ووجه الفعل فيما لو كان الفاعل جاهلاً بالحكم من باب وجوب تعليم الجاهل بالحكم.

الأمر الثالث: هل أن قول المعصوم حجة أو لا ؟.

وجوابه: تفصيل بين قسمين من الأخبار:

القسم الأول: خبر المتواتر: وهي أخبار جماعة يمنع تواطؤهم على الكذب على وجه يحصل به العلم والجزم القاطع بقول المعصوم ويزول به الشك والتردد فهنا يكون قول المعصوم حجة لإفادته العلم والقطع الذي تنتهي إليه كل حجة فتكون حجته ذاتية بتفصيل آت.

القسم الثاني: خبر الواحد: وهو الخبر الذي لا يبلغ حد التواتر من الأخبار وإن كان المخبر أكثر من واحد، ولكن لم يبلغ المخبرون حد التواتر فهنا تفصيل في حجية قول المعصوم باعتبار إفادة هذا الخبر العلم وعدمه:

1- خبر الواحد الذي يفيد علماً وإن كان المخبر شخصاً واحداً، وذلك فيما إذا أحتف خبره بقرائن توجب العلم بصدقه، فهنا لا إشكال ولا خلاف في حجية هذا النحو لإفادته العلم الذي حجتيه ذاتية.

2- خبر الواحد الذي لم يفد علماً بسبب عدم احتفائه بقرائن توجب العلم بصدقه، فهنا محل خلاف ونزاع في حجية هذا الخبر.

الفصل الثالث

حجية الإجماع

في الإجماع معنيان:

1- لغوي: وهو الاتفاق.

2- أصولي: وهو اتفاق خاص بين جماعة في إثبات أو استكشاف الحكم الشرعي. فهل الإجماع بهذا المعنى حجة أو لا ؟.

وجوابه أن الإجماع بما هو إجماع عند الإمامية ليس بحجة ما لم يستكشف منه قول المعصوم، فإن استطعنا كشف قول المعصوم من الإجماع فيدخل حينئذ في السنة، فتكون الحجة للسنة المنكشفة وليس للإجماع الكاشف. من هنا وجدت مجموعة من الطرق التي من خلالها يستكشف قول المعصوم من الإجماع، ومنها طرق أربعة:

1- طريقة الحس: وهي أن يعلم بدخول الإمام في ضمن المجمعين على سبيل القطع والجزم عن طريق الحس من دون أن يعرف بشخصه من بينهم.

2- طريقة قاعدة اللطف: وهي أن يستكشف عقلاً من باب اللطف الواجب على المولى تعالى رأي

المعصوم فيما لو أجمع العلماء على حكم مخالف للحكم الواقعي فيجب على المعصوم أن يبين الحق

في المسألة أما بظهوره نفسه أو بإظهار من يبين الحق في المسألة، فيثبت رأيه ويتم المطلوب.

3- طريقة الحدس: وهي أن يعلم برأي المعصوم على سبيل القطع والجزم عن طريق الحدس فيما لو

أجمع العلماء على حكم فهم منزلة الأتباع والمرؤوسين فلا بد أن يكون متبوعهم ورأيهم الذي يرجعون

إليه موافقاً لرأيهم بنحو الملازمة العادية، فيثبت رأيه ويتم المطلوب.

4- طريقة التقرير: وهي أن يتحقق إجماع العلماء على حكم بم رأى ومسمع من المعصوم مع امكان

ردعه ولو بالقاء الخلاف بينهم، فيكون سكوت المعصوم عن الإجماع تقريراً كاشفاً عن موافقته،

فيثبت رأيه ويتم المطلوب.

الفصل الرابع

حجية الدليل العقلي

الدليل العقلي عبارة عن كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي. والسؤال المطروح هنا هل

أن الدليل العقلي بهذا المعنى حجة أو لا ؟.

وجوابه تفصيل نظراً لانقسام العقل وينقسم العقل باعتبار ما يتعلق به الإدراك إلى قسمين:

القسم الأول: العقل النظري: وهو إدراك ما ينبغي ان يعلم، أي حكم العقل بأن هذا الفعل ينبغي

أن يكون له واقع أو لا ينبغي أن يكون له واقع. فيكون المعنى أنه لا يمكن أو لا طريق للعقل

للاستقلال بإدراك الأحكام الشرعية أو العلم بها إلا بالاستعانة بالملزمة بما حكم به الشارع
الأقدس. فهنا حجية العقل النظري فيها قولان:

- 1- أن العقل النظري ليس بحجة من جهة عدم استقلاليتها بإدراك الأحكام الشرعية وملاكاتها.
 - 2- أن العقل النظري حجة من جهة التوصل به إلى الحكم الشرعي عن طريق الاستعانة بالملزمة
بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً وبين حكم شرعي آخر.
- القسم الثاني: العقل العملي: وهو إدراك ما ينبغي أن يعمل، أي حكم العقل بأن هذا الفعل ينبغي
أن يفعل أو لا ينبغي أن يفعل. فيكون المعنى أنه لا يمكن للعقل بالاستقلال في إدراك أو العلم أن
هذا ينبغي فعله عند الشارع أو لا ينبغي فعله عند الشارع.

الفصل الخامس

حجية القطع

القطع عبارة عن الانكشاف التام عن الواقع بنحو لا يشوبه شك. وحجية القطع ذاتية بمعنى حكم
العقل بحجية القطع من ذات القطع وطبيعته، فالحجية ذاتية للقطع فيجب العمل به كونه بنفسه طريقاً
إلى كشف الواقع، ولا تحتاج هذه الحجية إلى جعل من الشارع ولا إلى صدور أمر من الشارع باتباعه
أو جواز التعويل عليه.

والتساؤل المطروح هنا عبارة عن سؤالين:

السؤال الأول: ما معنى حجية القطع الذاتية؟

وجوابه فيه قولان:

- 1- أن القطع بنفسه يعني الانكشاف التام والرؤية الواضحة.

2- أن القطع شيء يثبت له الانكشاف التام والرؤية الواضحة.

السؤال الثاني: هل يمكن سلب الحجية عن القطع أو لا ؟.

وجوابه: لا يمكن سلب الحجية عن القطع, لأن سلب الحجية يلزم منه التناقض بنظر القاطع, كما لو قطع الشخص بشيء ثم جاء الشارع وسلب الحجية عن قطعه, فسوف يحصل للشخص أن ما قطع به ليس قطعاً, فلزم اجتماع النقيضين في نظر القاطع وهو محال. إلا إذا تبدل قطع الشخص وزال فإنه لا يلزم التناقض, ولكنه خروج عن محل الكلام. نعم في بعض الأحيان يجوز سلب الحجية عن القطع, ومنها حالتان:

1- أن يتبدل قطع الشخص ويزول.

2- أن يعلم الإنسان علماً إجمالياً بعدم إصابة بعض العلوم للواقع التي علمها علماً تفصيلياً, فهنا اجتمع القطع بالوجود والقطع بالعدم.

الفصل السادس

حجية الأمارات

الأمانة عبارة عن الظن الذي اعتبره الشارع وجعله حجة على الحكم الشرعي الواقعي. والسؤال المطروح هنا هل أن الأمارات بهذا المعنى حجة أو لا ؟.

وجوابه أن الأمارات بهذا المعنى حجة ودليله العلم واليقين بحجيتها بأذن الشارع الذي جوز الأخذ بها في مقام إثبات الأحكام الشرعية, فإن لم تفد العلم فلا يجوز الأخذ بها وإن أفادت ظناً غالباً, لأن

الأخذ بما يكون من الظن المنهي عنه شرعاً وكذباً وافتراء على الله تعالى. ويمكن بيان هذا الدليل على حجية الأمارات بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن مقتضى القاعدة الأولية في الظن بما هو ظن هو عدم جواز العمل على مقتضاه لإثبات الأحكام الشرعية، وذلك لأن هناك طائفة من الآيات الناهية عن الأخذ بمطلق الظن، ومنها آيات ثلاثة، قال سبحانه وتعالى⁶:

- إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً.
- إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ.
- قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ.

ولكن يخرج عن مقتضى القاعدة الأولية المتقدمة فيما لو ثبت بدليل قطعي وحجة يقينية أن هناك ظناً معتبراً منشأه احد اعتبارين:

- 1- اعتبار الشارع المقدس وتجويزه للعمل بقسم خاص من الظن لإثبات الأحكام الشرعية.
- 2- اعتبار إفادة الأمارات العلم والقطع واليقين، وليس مجرد إفادتها الظن، ومن هنا سميت الأمارات المعتمدة بـ(الطرق العلمية) نسبة إلى العلم القائم على اعتبارها وحجيتها، وذلك لان حجيتها ثابتة بالعلم، ومعلوم أن حجية العلم ذاتية لا تحتاج إلى جعل من أحد، فتبت حجية الأمانة، ويتم المطلوب.

⁶ يونس:36. الأنعام:116. يونس:59.

الطريق الثاني: أن هناك مقدمة قطعية مفادها أن الظن بما هو ظن ليس حجة بذاته, فلو كان الظن حجة بذاته لما جاز النهي عنه والعمل به كما تقدم في الآيات, لان من كانت حجته ذاتية استحال النهي عن الأخذ به بتفصيل تقدم في حجية القطع.

ولو سلمنا أن الظن ليست حجته ذاتية وإنما حجته عرضية ولكنه يلزم على ذلك محذور التسلسل, ومحصله: أن معنى حجية الظن العرضية هو أنها مستفادة من الغير, فننقل الكلام إلى ذلك الغير فهل حجته من القطع أو لا, فعلى الأول فإنه يثبت المطلوب, وعلى الثاني فإنه الظن الثاني القائم على حجية الظن الأول, فننقل الكلام إلى ظن ثاني وهكذا نحتاج إلى ظن ثالث ورابع إلى غير النهاية, ولا ينقطع التسلسل إلا بالانتهاء إلى ما هو حجة بذاته وليس هو إلا العلم, فتم المطلوب.

الفصل السابع

حجية الظهور

الظهور هو الأخذ بظاهر كلام المتكلم مع عدم نصب قرينة على خلاف المعنى الظاهر من الكلام وقد استدل على حجية الظهور بهذا المعنى بدليل منحصر وهو بناء العقلاء, وتقريب الاستدلال به مبني على مقدمتين قطعتين:

1- أن أهل المحاوراة من العقلاء قد جرت سيرتهم العملية في محاوراتهم الكلامية على الأخذ والاعتماد على نحوين:

الأول: أن المتكلم إذا تكلم بكلام فإنه يعتمد على ظواهر كلامه في تفهيم مقاصده.

والثاني: أن السامع إذا سمع كلام المتكلم فإنه يعتمد على ظواهر كلام المتكلم.

لذا يكون ظاهر كلام المتكلم حجة له وعليه حتى وإن لم يكن نصاً في المطلوب, فإن للمتكلم الاحتجاج على السامع ومحاسبته فيما لو ادعى السامع خلاف ظاهر الكلام, وكذلك للسامع الاحتجاج على المتكلم ومحاسبته فيما لو ادعى المتكلم خلاف ظاهر الكلام.

2- أن الشارع المقدس متحد المسلك مع العقلاء في الجري على الأخذ والاعتماد على ظواهر كلام المتكلم في تفهيم مقاصده ولا مانع من اتحادهم في هذا المسلك بدليل أن الشارع من العقلاء بل الشارع رئيس العقلاء.

ومع تمام هاتين المقدمتين تثبت بذلك حجية الظهور عند الشارع ويتم المطلوب.

الفصل الثامن

حجية السيرة

السيرة هي عبارة عن استمرار عادة الناس وتبانيهم العملي على فعل شيء أو ترك شيء. وتنقسم السيرة باعتبار المقصود من الناس إلى قسمين:

1- السيرة العقلانية: وهي أن يكون المقصود من الناس جميع العقلاء والعرف العام من كل ملة ونحلة، فيعم المسلمين وغيرهم. ودليل حجيتها بأن تكون دليلاً وحجة على الحكم الشرعي فيما إذا ثبت من دليل آخر موافقة وإمضاء الشارع لهذه السيرة حتى ولو كان الإمضاء من طريق عدم ثبوت الردع من قبل الشارع، فهذه السيرة ليست بنفسها دليلاً وحجة على الحكم ما لم يستكشف منه على نحو القطع واليقين موافقة وإمضاء الشارع لطريقة العقلاء، وذلك لأن القطع واليقين تنتهي إليه حجية كل حجة بتفصيل سبق في حجية القطع.

2- سيرة المتشركة: وهي أن يكون المقصود من الناس جميع المسلمين بما هم مسلمون، أو خصوص أهل مذهب معين من المسلمين كالشيعة الإمامية. فهنا لا إشكال في حجية سيرة المتشركة بنفسها على موافقة وإمضاء الشارع، فتكون بنفسها دليلاً على الحكم من دون احتياج إلى ضم شرطية موافقة وإمضاء الشارع لهذه السيرة.

الفصل التاسع

حجية الشهرة

للشهرة معنيان:

الأول: اللغوي: وهو وضوح وذيق الشيء. واصطلاحاً لها قسمان:

والثاني: الاصطلاح، وفيه معان بحسب انقسام الشهرة الى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الشهرة الروائية: وهي الشهرة في الرواية بحسب ما عليه اصطلاح أهل الحديث الذين يطلقون الشهرة على كل خبر كثر راويه على وجه لا يبلغ حد التواتر، فيقال للخبر:

- المشهور.

- المستفيض.

ولا يشترط في تسميتها بالشهرة أن يشتهر العمل بالخبر عند الفقهاء على تفصيل في مبحث التعادل والتراجيح أن هذه الشهرة من أسباب ترجيح الخبر على ما يعارضه من الأخبار، فيكون الخبر المشهور حجة من هذه الجهة.

القسم الثاني: الشهرة الفتوائية: وهي الشهرة في الفتوى بحسب ما عليه اصطلاح الفقهاء الذين يطلقون الشهرة على كل قول ما لا يبلغ درجة الإجماع من الأقوال في المسألة الفقهية، فيقال له:

- مشهور في مقابل القول النادر.

- المشهور للمفتين

وهذه الشهرة على قسمين:.

1- الشهرة العملية: وهي الشهرة في الفتوى التي علم مستندها.

2- الشهرة الفتوائية: وهي الشهرة في الفتوى التي لم يعلم مستندها.

وعموماً فإن هناك خلافاً في حجية الشهرة بمعنى أن تكون دليلاً شرعياً يوجب القطع بالحكم الشرعي الصادر من المعصوم.

الفصل العاشر

حجية الأصول العملية

الأصول العملية وهي الأدلة التي تحدد الوظيفة العملية التي اعتبرها الشارع وجعلها حجة على الحكم

الشرعي الواقعي الذي أخذ في موضوعه الشك في قبالة الأمارات مع ملاحظة:

1- أن كلاً من الأمارات والأصول العملية حجج وأدلة وطرق اعتبرها الشارع المقدس لإثبات

الأحكام الشرعية، والفرق في بينهما في سبب الحجية والدليلية، فإن سبب حجية ودليلية الأمانة هو

الإثبات والكشف والحكاية عن الواقع بتفصيل سبق، بينما في الأصل العملي هو الحجة بالمعنى

اللغوي المتقدم، أي أنها معذرة للمكلف في مقام العمل عند الحيرة والشك في الواقع وعدم ثبوت حجة عليه.

2- إن بين الأمارات والأصول العملية تقابلاً وترتباً طويلاً مبنياً على تقدم الأمانة على الأصل العملي، وذلك لأن المكلف إنما يرجع إلى الأصول إذا افتقد الأمانة، أي إذا لم تقم عنده الحجة على الحكم الشرعي الواقعي.

3- إن هناك من الأصول العملية ما اجتمعت فيه جهتان:

الأولى: الحكاية والكشف والاحراز عن الواقع.

والثانية: المعذرة للمكلف في مقام العمل عند الشك في الواقع.

من هنا قسمت الأصول العملية الشرعية باعتبار نظرها إلى الأحكام الواقعية أي كاشفيتها عن الواقع وعدمه إلى قسمين:

1. الأصول العملية الشرعية المحرزة: وهي الأصول العملية التي يحكم بها الشارع وفيها نحو من الكشف عن الواقع مضافاً للتنجيز والتعذير في الموارد المشكوكة. كأصالة الاستصحاب.

2. الأصول العملية الشرعية غير المحرزة: وهي الأصول العملية التي يحكم بها الشارع من دون الكشف عن الواقع، وإنما وظيفتها التنجيز أو التعذير في الموارد المشكوكة. كأصالة البراءة والاحتياط.

الفصل الحادي عشر

حجية تعارض الأدلة

التعارض له معنيان:

- 1- لغوي: مصدر على وزن (تفاعل) الذي يقتضي أن يكون هناك طرفان أو فاعلان أو جانبان, وهما في المقام الدليلان المتعارضان, فيقال: تعارض الدليلان. ولا يقال: (تعارض الدليل). ومعنى المعارضة مأخوذ من عارضه بمعنى المجانبة والعدول.
- 2- أصولي: الإبطال والتنافي والتعاند والتكاذب بين مدلولي الدليلين, أي أن كلاً من الدليلين المتعارضين يبطل وينافي ويعاند ويكذب الآخر.

ويشترط في حصول التعارض شروطاً منها سبعة:

- 1- أن لا يكون هناك قطع بأحد الدليلين المتعارضين أو كلاهما معاً.
- 2- أن لا يكون هناك ظن فعلي معتبر في حجية كل من الدليلين المتعارضين.
- 3- أن يكون هناك تناف في مدلول الدليلين المتعارضين في مقام الثبوت وليس في مقام الإثبات.
- 4- أن تكون هناك حجية لكل من الدليلين المتعارضين.
- 5- أن لا يكون هناك تراحم بين الدليلين المتعارضين فيقدم الدليل الأهم على الدليل المهم.
- 6- أن لا يكون هناك حكومة بين أحد الدليلين, فيقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم.
- 7- أن لا يكون هناك ورود بين أحد الدليلين فيقدم الدليل الوارد على الدليل المورود.

الباب الثالث

الأدلة العقلانية

تمهيد

مما لا شك فيه إن هناك علماً إجمالياً منجزاً قائماً عند كل مكلف ومتشرع بأن الله سبحانه وتعالى أحكاماً شرعية إلزامية واقعية كالوجوب والحرمة ونحوهما مما يجب على المكلفين امتثالها ومما يشترك فيها العالم والجاهل بها. ومعنى تنجيز هذا العلم الإجمالي هو وجوب المعرفة والتعلم والفحص بمقتضى حكم العقل من الأدلة والحجج التي شرعها الله سبحانه المثبتة لتلك الأحكام الشرعية. وهذه الأدلة يستنبط منها الأحكام الشرعية وفق عملية الاستنباط التي يمارسها الفقيه الأصولي تبعاً لاختلاف نحو الدليل الدال على الحكم الشرعي بأحد نحوين:

الأول: الأدلة المحرزة الكاشفة عن الواقع.

والثاني: الأدلة غير المحرزة التي تحدد الوظيفة العملية تجاه الواقع المشكوك عند فقد الدليل المحرز.

ومحل البحث هنا في النحو الأول من الأدلة المحرزة حيث تنقسم الى قسمين:

القسم الأول: الأدلة الشرعية: وينقسم إلى:

1- الأدلة الشرعية اللفظية، ويبحث فيه عن حجية الظهور.

2- الأدلة الشرعية غير اللفظية: ويبحث فيه عن فعل المعصوم وتقريره.

القسم الثاني: الأدلة العقلية: ويبحث فيه عن التحسين والتقبيح العقليين ومقدمة الواجب والضد واجتماع الأمر والنهي ودلالة النهي على الفساد.

ومحل البحث في هذا الباب خصوص الأدلة الشرعية اللفظية التي اصطلحنا بـ(الأدلة العقلانية) وهي عبارة عن كل حكم للعقلاء يوجب القطع بالحكم الشرعي.

ومحل البحث فيه يقع في موردين:

- كبروي، أي كبرى حجية أصالة الظهور فهل ظوهر الكلام حجة أو ليس بحجة ؟.

وجوابه تقدم في مباحث حجج الأدلة.

- صغروي، أي تشخيص صغريات أصالة الظهور كونها حجة وأدلة على الأحكام الشرعية تبعاً لحجية أصالة الظهور فما هي الظواهر التي تكون حجة وأدلة على الأحكام الشرعية ؟.

وجوابه فصول خمسة:

الفصل الأول

الأمر والنهي

وفيه جهات أحد عشر:

الجهة الأولى: مادة الأمر:

مادة الأمر هي جميع الاشتقاقات المأخوذة من (أ، م، ر)، ومنها:

- أمر.

- يأمر.

- مأمور.

- أوامر.

والسؤال المطروح هنا هو هل أن مادة الأمر دالة على الوجوب أو لا ؟. أقوال ثلاثة:

1- دلالة مادة الأمر على الوجوب, ودليله تبادر الوجوب أو دلالة العقل على الوجوب.

2- دلالة مادة الأمر على الاستحباب, ودليله موارد استعمال مادة الأمر في الاستحباب.

3- دلالة مادة الأمر على الجامع بين الوجوب والاستحباب, ودليله صحة التقسيم.

الجهة الثانية: صيغة الأمر:

صيغة الأمر أي هيئة فعل الأمر كصيغة (افعل) المتلبسة بمواد كثيرة, منها:

- اذهب.

- صل.

-جاهد.

كما أن صيغة (افعل) تشمل كل صيغة تؤدي مؤداها في الدلالة على الطلب, ومنها:

- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر (لتفعل).

- الفعل المضارع إذا قصد منه إنشاء الطلب كـ " يذهب, يصلي, يجاهد ".

والسؤال المطروح هنا هو هل أن صيغة الأمر دالة على الوجوب أو لا ؟. أقوال ثلاثة:

1- دلالة صيغة الأمر على الوجوب, ودليله تبادر الوجوب أو دلالة العقل على الوجوب.

2- دلالة صيغة الأمر على الاستحباب, ودليله موارد استعمال صيغة الأمر في الاستحباب.

3- دلالة صيغة الأمر على الجامع بين الوجوب والاستحباب, ودليله صحة التقسيم.
الجهة الثالثة: مادة النهي:

مادة النهي هي جميع الاشتقاقات المأخوذة من (ن, هـ, ي), ومنها:

- نهي.

- ينهي.

- ناهي.

- نواهي.

والسؤال المطروح في هنا هو هل أن مادة النهي دالة على الحرمة أو لا ؟. أقوال ثلاثة:

1- دلالة مادة النهي على الحرمة, ودليله تبادل الحرمة أو دلالة العقل على الحرمة.

2- دلالة مادة النهي على الاستحباب, ودليله موارد استعمال مادة النهي في الاستحباب.

3- دلالة مادة النهي على الجامع بين الحرمة والكراهة, ودليله صحة التقسيم.
الجهة الرابعة: صيغة النهي:

صيغة النهي أي هيئة فعل النهي كصيغة (لا تفعل) المتلبسة بمواد كثيرة, منها:

- لا تذهب.

- لا تكتب.

- لا تسافر.

والسؤال المطروح في هنا هو هل أن صيغة النهي دالة على الحرمة أو لا ؟. أقوال ثلاثة:

1- دلالة صيغة النهي على الحرمة, ودليله تبادل الحرمة أو دلالة العقل على الحرمة.

2- دلالة صيغة النهي على الكراهة، ودليله موارد استعمال صيغة النهي في الاستحباب.

3- دلالة صيغة النهي على الجامع بين الحرمة والكراهة، ودليله صحة التقسيم.

الجهة الخامسة: الفور والتراخي:

ينقسم الواجب من حيث جواز تأخيره عن الوقت الى قسمين:

1- الفور: وهو الواجب الذي لا يجوز تأخيره عن أول أزمته الإمكان.

2- التراخي: وهو الواجب الذي يجوز تأخيره.

فهل إطلاق صيغة الأمر يدل على الفور أو التراخي أو لا ؟.

وجوابه: أقوال أربعة:

1- الفور.

2- التراخي.

3- الفور والتراخي بنحو الاشتراك اللفظي.

4- لا للفور ولا للتراخي ولا للأعم منها، وإنما الفورية والتراخي تستفاد من القرائن الخارجية.

الجهة السادسة: المرة والتكرار:

إن في معنى المرة والتكرار احتمالين:

1- الدفعة والدفعات.

2- الفرد والأفراد.

فهل إطلاق صيغة الأمر يدل على الفور أو التراخي أو لا ؟.

وجوابه: أقوال أربعة:

1- المرة.

2- التكرار.

3- المرة والتكرار بنحو الاشتراك اللفظي.

4- لا للمرة ولا للتكرار ولا للأعم منها، وإنما المرة والتكرار تستفاد من القرائن الخارجية.

الجهة السابعة: نسخ الوجوب:

النسخ لغةً يعني الإبطال أو النقل أو الإزالة، واصطلاحاً يقع في موردين:

1-القران.

2- الأحكام.

ومحل كلامنا في الأحكام فإذا وجب شيء ثم نسخ ذلك الوجوب بدليل ناسخ فهل الوجوب بعد أن أبطل وأزيل المنع من تركه يبقى على الجواز أو لا ؟.

وجوابه قولان:

1- نسخ الوجوب يدل على الجواز.

2- نسخ الوجوب لا يدل على الجواز.

الجهة الثامنة: الأمر بشيء مرتين:

إذا أمر المولى بأمر ثم أمر بأمر ثاني فهل يجوز قبل امتثال الأمر الأول حمل الأمر الثاني على امتثال ثاني فيكون الأمر الثاني تأسيسياً فيجب امتثالان أو يحمل الأمر الثاني على التأكيد فلا يجب إلا امتثال واحد ؟.

وجوابه أربع حالات:

1- أن يكون كلا الأمرين معا غير معلقين على شرط، فهنا يحمل الأمر الثاني على التأكيد.

2- أن يكون كلا الأمرين معلقين على شرط واحد، فهنا يحمل الأمر الثاني على التأكيد.

3- أن يكون احد الأمرين معلقا والأمر الآخر غير معلق، فهنا يحمل الأمر المطلق على المقيد فيكون مؤكدا كذلك.

4- أن يكون كلا الأمرين معا معلقين لكن احدهما معلق على شيء غير ما علق عليه الآخر، فهنا يحمل احدهما على التأسيس.

الجهة التاسعة: دلالة الأمر بالأمر على الوجوب:

إذا أمر المولى شخصا أن يأمر شخصا آخر بنحو أن لا يكون المأمور الأول على نحو المبلغ فهل الأمر بالأمر يدل على وجوبه على المأمور الثاني فعلة أو لا ؟.

وجوابه: تفصيل بين صورتين:

1- أن يكون غرض المولى متعلقا بفعل المأمور الثاني، فيكون أمر المولى بالأمر طريقا إلى حصول غرضه ، فهنا الأمر بالأمر يكون ظاهرا بالوجوب .

2- أن لا يكون غرض المولى متعلقاً بفعل المأمور الثاني بل متعلقا بإصدار الأوامر من المأمور الثاني ولا دخل لفعل المأمور الثاني في غرض المولى واقعا، فهنا الأمر بالأمر لا يكون ظاهرا بالوجوب.

الجهة العاشرة: دلالة الأمر بعد الحظر أو توهمه، فهنا دالتان:

إذا تقدم منع أو خطر ثم ورد أمر فهل يدل هذا الأمر على الوجوب أو لا ؟ .
وجوابه أقوال:

- 1- دلالة الأمر على الإباحة.
- 2- دلالة الأمر على الوجوب.
- 3- التفصيل بين الرجوع إلى ما كان عليه سابقاً قبل المنع مطلقاً.

الجهة الحادية عشر: تقسيمات الواجب:

وفيه تقسيمات ثمانية:

التقسيم الأول: الواجب التعبدى والتوصلى:

ينقسم الواجب باعتبار قصد القرية الى قسمين:

- 1- الواجب التعبدى: هو الواجب الذي قصد به قصد القرية، كالعبادات.
- 2- الواجب التوصلى: هو الواجب الذي لم يقصد به قصد القرية وإنما يسقط أمره بمجرد وجوده، كالمعاملات.

فهل إطلاق صيغة الأمر يقتضى التعبدية أو التوصلية ؟

وجوابه: قولان:

- 1- التعبدية، فيمكن اخذ قصد القرية في متعلق الأمر.
- 2- التوصلية، فلا يمكن اخذ قصد القرية في متعلق الأمر.

التقسيم الثانى: الواجب العينى والكفائى:

ينقسم الواجب باعتبار تعلقه بالمكلفين الى قسمين:

- 1- الواجب العينى: وهو الواجب الذي يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير، كالصلاة اليومية.

- 2- الواجب الكفائى: وهو الواجب الذي يتعلق الواجب بأي مكلف فيسقط إذا قام به بعض المكلفين وإذا لم يقم به احد أثم الجميع، كالصلاة على الميت.

فهنا إطلاق صيغة الأمر يقتضى العينية وليس الكفائية.

التقسيم الثالث: الواجب التعيينى والتخييري:

ينقسم الواجب باعتبار تعلق غرض المولى بأمر إلى قسمين:

- 1- الواجب التعيينى: هو الواجب الذي يتعلق فيه غرض المولى بأمر معين يطلبه بخصوصه ولا يجعل له بديلاً في غرضه، كوجوب الصلاة المتعلق بها غرض المولى بخصوصها.

2- الواجب التخيري: هو الواجب الذي يتعلق فيه غرض المولى بأحد أمور لا على التعيين بنحو يجعل له بديلاً في غرضه على نحو التخيير بينها، كصوم شهرين متتابعين في كفارة إفطار شهر رمضان عمداً، فإنه يجوز تبديله بعق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً. فهنا إطلاق صيغة الأمر يقتضي التعيينية وليس التخيرية.

التقسيم الرابع: الواجب النفسي والغيري:

ينقسم الواجب باعتبار وجوبه لنفسه أو لغيره:

1- الواجب النفسي: وهو الواجب لنفسه وليس لواجب آخر، كالصلاة.

2- الواجب الغيري: وهو الواجب لغيره، كالوضوء بالنسبة للصلاة.

فهنا إطلاق صيغة الأمر يقتضي النفسية وليس الغيرية.

التقسيم الخامس: الواجب المطلق والمشروط:

ينقسم الواجب باعتبار الإطلاق والاشتراط إلى قسمين:

1- الواجب المطلق: هو أن لا يكون الوجوب متوقفاً على ذلك الشيء، وتسمى مقدماته ب(مقدمات الواجب) كالحج بالقياس إلى قطع الطريق.

2- الواجب المشروط: هو الواجب الذي يكون الوجوب متوقفاً على ذلك الشيء، وتسمى مقدماته ب(مقدمات الوجوب) كالحج بالقياس إلى الاستطاعة.

التقسيم السادس: الواجب المنجز والمعلق:

ينقسم الواجب باعتبار فعلية الوجوب وفعلية الواجب الى قسمين:

1- الواجب المنجز: وهو الواجب الذي تكون فعلية الوجوب مقارنة زماناً لفعلية الواجب أي يتساوى فيه زمان الواجب والوجوب، كالصلاة بعد دخول وقتها.

2- الواجب المعلق: هو الواجب الذي تكون فعلية الوجوب سابقة زماناً على فعلية الواجب أي زمان الوجوب يتقدم على زمان الواجب، كالغسل قبل الصوم.

التقسيم السابع: الواجب الأصلي والتبعي:

ينقسم الواجب باعتبار إمكان تعلق الإرادة بنحو الاستقلال وعدمه:

1- الواجب الأصلي: هو الواجب الذي تعلقت به إرادة مستقلة.

2- الواجب التبعي: هو الواجب الذي لم تتعلق به إرادة مستقلة.

التقسيم الثامن: الموسع المضيق:

ينقسم الواجب باعتبار الوقت الى قسمين:

القسم الأول: الواجب الموقت: وهو ما يعتبر شرعاً فيه وقت مخصوص. وهو على أقسام ثلاثة:

- 1- الزائد على وقته: وهو يمتنع عقلاً للزوم التكليف بما لا يطابق.
 - 2- الواجب المضيق: وهو الواجب المساوي لوقته, كالصوم.
 - 3- الواجب الموسع: وهو الواجب الناقص عن وقته, الصلاة اليومية.
- القسم الثاني: الواجب غير الموقت: وهو ما لم يعتبر شرعاً فيه وقت مخصوص. وهو على قسمين من حيث جواز تأخيره أو تقديمه عن أول أزمته إمكانه:
- 1- الواجب الفوري: وهو الواجب الذي لا يجوز تأخيره عن أول أزمته إمكانه, كرد السلام.
 - 2- الواجب غير الفوري: وهو الواجب الذي ما يجوز تأخيره عن أول أزمته إمكانه, كالصلاة على الميت.

الفصل الثاني

المنطوق والمفهوم

ينقسم مدلول الدليل الشرعي باعتبار ذكر الحكم وعدم ذكره إلى قسمين:

- 1- المنطوق: حكم دل عليه المدلول المطابق للكلام.
- 2- المفهوم: حكم دل عليه المدلول الالتزامي للكلام بنحو انتفاء طبيعي الحكم عند الموضوع. وينقسم الى قسمين:

1- مفهوم الموافقة: وهو ما كان حكم المفهوم فيه موافقاً لحكم المنطوق, ومثاله:

- قوله تعالى: [ولا تقل لهما أف] .

الدالة على حرمة التعدي على الوالدين ولو بأفٍ.

2- مفهوم المخالفة: وهو ما كان حكم المفهوم فيه مخالفاً لحكم المنطوق, ومثاله:

- إن زرت فتصدق.

الدالة على عدم التصديق في حالة عدم الزيارة.

وأما الموارد التي وقع فيها النزاع في مفهوم المخالفة فهي ستة:

الأول: مفهوم الشرط:

الجملة الشرطية تتألف من أشياء أربعة كما في قولنا: إذا زارك زيد فأكرمه:

1- أداة الشرط: (إذا) .

2- الشرط: (زيارة زيد).

3- الموضوع: (زيد).

4- الجزء: (الإكرام) .

فهل الجملة الشرطية تدل على انتفاء طبيعي الحكم (الإكرام) في الجزء عند انتفاء الشرط (زيارة زيد) أو لا ؟.

الثاني: مفهوم الوصف:

الجملة الوصفية تتألف من أشياء أربعة كما في قولنا: أكرم الفقير العادل:

1- الموصوف: الفقير.

2- الوصف: العادل .

فهل الجملة الوصفية تدل على انتفاء طبيعي الحكم (الاکرام) عند انتفاء الوصف (العادل) أو لا ؟.

الثالث: مفهوم الغاية:

الجملة الغائية تتألف من أشياء ثلاثة كقولنا: (صم حتى الليل):

1- حتى: أداة الغاية.

2- الليل: الغاية.

3- وجوب الصوم: المغيى.

فهل الجملة الغائية تدل على انتفاء طبيعي الحكم المغيى (الصيام) عند انتفاء الغاية (الليل) أو لا ؟.

الرابع: مفهوم الحصر:

الجملة الحصرية تتألف من أشياء أربعة كما في قولنا: أكرم الفقراء الا الفاسقين:

1- الا: أداة الاستثناء الدالة على الحصر.

2- الفاسقين: المستثنى.

3- الفقراء: المستثنى منه.

4- وجوب الإكرام: الحكم.

فهل الجملة الحصرية تدل على انتفاء طبيعي الحكم (الإكرام) عند انتفاء الحصر أو لا ؟.

الخامس: مفهوم العدد:

الجملة العددية تتألف من أشياء ثلاثة كما في قولنا: أكرم فقراء ثلاثة:

1- ثلاثة: العدد.

2- فقراء: المعدود.

3- وجوب الإكرام: الحكم.

فهل الجملة الحصرية تدل على انتفاء طبيعي الحكم (الإكرام) في المعدود (فقراء) عند انتفاء العدد (ثلاثة) أو لا ؟.

السادس: مفهوم اللقب:

الجملة اللقبية تتألف من شيئين كما في قولنا: أكرم الفقير:

1- وجوب الإكرام: الحكم.

2- الفقير: اللقب.

فهل الجملة اللقبية تدل على انتفاء طبيعي الحكم (الإكرام) عند انتفاء اللقب (الفقير) أو لا ؟.

الفصل الثالث

المطلق والمقيد

وفيه جهات أربعة:

الجهة الأولى: معنى المطلق والمقيد:

المطلق والمقيد فيهما معنيان:

الأول: اللغوي:

1- المطلق: هو ما دل على الإرسال والشيوع.

2- المقيد: هو ما لم يدل على الإرسال والشيوع.

الثاني: الاصطلاح الأصولي:

1- المطلق: هو ما دل على معنى شائع في جنسه.

2- المقيد: هو ما لم يدل على معنى شائع في جنسه.

فهنا قيدان:

القيد الأول: ما دل على معنى: أي أن الإطلاق والتقييد وصفان عارضان للفظ بما له من معنى

حكمي، فتارة يتعلق الحكم بما هو مرسل عن القيد فهو مطلق كقولنا:

- أعتق رقبة.

وتارة أخرى يتعلق الحكم بما هو مقيد كقولنا:

- اعتق رقبة مؤمنة.

القيد الثاني: شائع في جنسه: الشيوع هو الكثرة سواء في معناه الموضوع له اللفظ أم في أحوال اللفظ، فكل منها يصدق أن نصفه بالإطلاق، ومثاله العلم الشخصي كقولنا:

-(أكرم محمداً).

فيصبح وصف لفظ (محمد) بأنه مطلق بما له من أحوال كثيرة كالإيمان والعلم والفقر وغيرها. ويصح وصف هذا اللفظ بأنه مقيد بما له من أحوال مقيدة كقولنا:

- أكرم محمدا المؤمن.

الجهة الثانية: نوع التقابل بين المطلق والمقيد:

ان هناك ملازمة بين المطلق والمقيد تختلف كيفيتها تبعاً لمقامين:

الأول: مقام الثبوت، وفيه خلاف على أقوال ثلاثة:

1-تقابل الضدين: وهو أن الإطلاق والتقييد أمران وجوديان، فيكون الإطلاق لحاظ عدم القيد، والتقييد لحاظ القيد.

2-تقابل النقيضين: أن الإطلاق والتقييد أمران أحدهما وجودي، والآخر عديمي، فيكون الإطلاق عدم لحاظ القيد مطلقاً، فعدم اللحاظ أمر عديمي مقابل ومناقض للحاظ.

3-تقابل الملكة والعدم: وهو أن الإطلاق والتقييد أمران أحدهما وجودي، والآخر عديمي، فيكون الإطلاق عدم لحاظ القيد في المورد الذي من شأنه لحاظ القيد، فيكون الإطلاق عدماً لوجود القيد، فإذا لم يكن التقييد ممكناً استحال الإطلاق.

الثاني: مقام الإثبات، فلا خلاف في أن التقابل بين الإطلاق والتقييد هو من نوع تقابل الملكة والعدم، وذلك لأن الكاشف عن الإطلاق هو عدم ذكر القيد في مورد يمكن فيه التقييد.

الجهة الثالثة: دوال الإطلاق:

تنقسم الدوال التي تدل على الإطلاق الى قسمين:

القسم الأول: ألفاظ الإطلاق، ومنها:

1- اسم الجنس، كالإنسان، والحيوان، والنبات، وغيرها.

2- علم الجنس, كنعالة للثعلب, وأسامة للأسد, وذؤالة للذئب, وغيرها.

3- المعرف بالألف واللام, كالكتاب, والمسجد, والتمر, وغيرها.

4- النكرة, كذكر, وأنثى, وخنثى, وغيرها.

القسم الثاني: جمل الإطلاق, ومنها:

1- إطلاق صيغة الأمر هل يقتضي الوجوب العيني والتعيني والنفسي أو لا ؟.

2- إطلاق الجملة الشرطية هل يدل على اللزوم العلي الانحصاري أو لا ؟.

الجهة الرابعة: مقدمات الحكمة:

إن إثبات الإطلاق يتوقف على مقدمات سياقية مرجعها حال المتكلم ومراده, وتسمى:

- قرينة الحكمة.

- كل ما لا يريده لا يقوله.

فان مبنى المتكلم إذا تصور موضوع حكمه إما أن يتصور الموضوع مطلقاً فيقول:

-أكرم العالم.

أو أن يتصور الموضوع مقيداً فيقول:

- أكرم العالم العادل.

فهنا مقدمات ثلاثة:

1- أن يكون الكلام قابلاً للإطلاق والتقيد.

2- أن لا ينصب المتكلم قرينة على خلاف مراده الجدي.

3- أن يكون المتكلم في مقام بيان مراده الجدي.

الفصل الرابع

العام والخاص

وفيه جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: تعريف العام والخاص:

وفيهما معنيان:

الأول: اللغوي:

1- العام: ما دل على مطلق الاستيعاب والشمول.

2- الخاص: ما لا يدل على مطلق الاستيعاب والشمول.

الثاني: الأصولي:

1- العام: اللفظ الشامل لجميع ما يصلح انطباق عنوان العام عليه في ثبوت الحكم.

2- الخاص: اللفظ الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه.

ومعه فإن للعام خاصية الشمولية بمعنى الاستيعاب لأفراد الحكم, بينما للخاص خاصية التخصيص بمعنى إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم للعام لكن قد يكون اللفظ بنفسه شاملاً لولا التخصيص.

الجهة الثانية: أقسام العام والخاص:

للعام والخاص أقسام فهنا نحوان:

النحو الأول: أقسام العام:

وفيه أقسام ثلاثة:

1- العموم الاستغراقي: وهو أن يكون الحكم شاملاً لكل الأفراد ولكل منها وجوب خاص وعصيان خاص, ومثاله:

- أكرم العلماء.

أي إكرام جميع أفراد العلماء ولكل فرد إكرام خاص.

2- العموم الجموعي: وهو أن يكون الحكم شاملاً لكل الأفراد بصورة مجموعة فيكون الحكم للمجموع, ومثاله:

- أكرم العلماء.

أي إكرام جميع أفراد العلماء بصورة مجموعة.

3- العموم البدلي: وهو أن يكون الحكم شاملاً لكل فرد فرد بصورة تبادلية, ومثاله:

- أكرم أي عالم.

أي إكرام كل عالم بصورة تبادلية.

ثم إن للعام ألفاظاً دالة عليه ومنها:

1- لفظة (كل), ومثاله:

- أكرم كل فقيه.

2- هيئة وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي, ومثاله:

- لا رجل في الدار.

3- هيئة الجمع المحلى باللام, ومثاله:

- أكرم العلماء.

4- هيئة المفرد المحلى باللام, ومثاله:

- أكرم العالم.

النحو الثاني: أقسام الخاص:

وفيه قسمان:

1- الخاص المتصل: وهو المخصص المقترن بالعام في نفس الكلام, ومثاله:

- لا اله إلا الله.

2- الخاص المنفصل: وهو المخصص غير مقترن بالعام في نفس الكلام, ومثاله:

- لا اله.

وبعد فترة نقول:

- إلا الله.

ومعه فالقرينة واحدة في المخصص المتصل والمنفصل وهي إرادة ما عدا الخاص من العموم ولكن هناك فرقاً فارقاً بين هذين المخصصين من ناحية انعقاد الظهور للعام وعدم انعقاده, فإن العام في المخصص المتصل لا ينعقد له ظهور في العموم بسبب اقترانه بالمخصص المتصل في نفس الكلام, بينما في المخصص المنفصل يكون المخصص المنفصل بمثابة القرينة الصارفة على إرادة ما عدا الخاص من العموم.

الجهة الثالثة: العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص:

لا شك ولا شبهة أنه ورد في الكتاب الكريم والسنة المطهرة عمومات وإطلاقات ورد لها مخصصات ومقيدات منفصلة تارة في الكتاب الكريم, وأخرى في السنة المطهرة, وأمثلة ذلك:

- قوله تعالى: [لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى].

- قوله سبحانه: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا].

- قوله عليهم السلام: (لعن شارب الخمر وساقيتها وحاملها والمعد لها).

- قوله عليهم السلام: (لا ربا بين الوالد وولده).

فهنا السؤال المطروح في هذه الجهة هو هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص او لا ؟.

وجوابه قولان:

1- جواز العمل بالعام.

2- عدم جواز العمل بالعام إلا بعد الفحص عن وجود ما يخصه أو يقيده حتى انه اشتهر بينهم (ما من عام إلا وقد خص).

الفصل الخامس

المجمل والمبين

ينقسم مدلول الدليل الشرعي باعتبار وضوح دلالة وعدم الوضوح إلى قسمين:

الأول: المجمل: وهو ما كان مجمل الدلالة.

والثاني: المبين: وهو ما كان واضح الدلالة. وينقسم إلى قسمين:

1- النص: وهو ما كانت دلالة نصاً في المطلوب, وحجيته مستفادة من القطع.

2- الظاهر: وهو ما كانت دلالة ظاهرة في ترجيح أحد المعاني على الأخرى, وحجيته مستفادة من أصالة الظهور.

وقد ذكر الأصوليون مواردً للإجمال سواء كان الإجمال متعلقاً باللفظ ام كان الإجمال متعلقاً بالفعل, ومنها:

1- الإجمال الناشئ في اللفظ بسبب المجازية كقول النبي () في ولاية أمير المؤمنين: [خاصف النعل].

2- الإجمال الناشئ في الفعل كوضوء الإمام () على غير وضوء الكيفية الشرعية التي قام الدليل عليها كما لو غسل الرأس والقدمين, فإنه لا يستكشف مشروعية هذا الوضوء من جهة احتمال وجود شخص يتقي منه, بل حتى في أمر الإمام لشخص أن يتوضأ على غير الكيفية الشرعية, كما في رواية الإمام الكاظم () عندما أمر علي بن يقطين أن يتوضأ وضوء العامة.

الباب الرابع

الأدلة العقلية

تمهيد

الدليل العقلي عبارة عن كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي.
ومحل البحث فيه يقع في موردين:

1- كبروي, أي فيما أدركه العقل هل هو حجة أو ليس بحجة ؟.

وجوابه تقدم في مباحث حجج الأدلة.

2- صغروي, أي فيما أدركه العقل من صغريات المسائل العقلية كونها حجة وأدلة على الأحكام الشرعية تبعاً لكبرى حجية الدليل العقلي.

ثم ان القضايا العقلية تنقسم الى تقسيمات باعتبارات كثيرة منها تقسيمان:

التقسيم الأول: انقسامها بحسب الاستفادة منها في كثير من الأبواب الفقهية وعدم الاستفادة منها إلا في موردها الخاص, فهي على قسمين:

1. قضايا عقلية مشتركة: وهي القضايا التي لها الصلاحية في الدخول في أغلب الأبواب الفقهية, كالبحت عن حجية حكم العقل, فإنها تقع في طريق الاستنباط ولولاها لما أمكن استنباط وجوب المقدمة التي تمثل أحد المسائل العقلية كما سيأتي.

2. قضايا عقلية خاصة: وهي القضايا التي لها الصلاحية بالدخول بأحد الأبواب الفقهية دون غيرها, كقضية حكم العقل بجرمة الكذب, فهي قضية خاصة بالكذب.

التقسيم الثاني: انقسامها بحسب الفعلية والشرطية, فهي على قسمين:

الأول: القضايا العقلية الفعلية: وهي القضايا التي لا يوجد فيها تعليق وإنما تكون ناجزة وفعلية, وتنقسم باعتبار فعليتها إلى نوعين:

1. القضايا العقلية الفعلية التحليلية: والبحث فيها يكون من حيث الاستحالة والإمكان أي التي يقوم فيها العقل بتحليل حقيقة من الحقائق, كقضية تفسير الوجوب التخيري, أو علاقة الحكم بموضوعه.

2. القضايا العقلية الفعلية التركيبية: والبحث فيها يكون من حيث التركيب, أي التي يقوم بها العقل بالحكم على حقيقة ما بالاستحالة أو الإمكان, كالبحت في قضية استحالة التكليف بغير المقدور, أو أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه.

الثاني: القضايا العقلية الشرطية: وهي القضايا التي يوجد فيها تعليق وشرط, والبحث فيها يكون عن ثبوت الملازمة العقلية بين حكم الشرع وبين حكم آخر سواء كان شرعياً أم عقلياً, وفيها قسمان:

1- المستقلات العقلية: هي الأدلة العقلية التي لا تحتاج في استنباط الحكم الشرعي منها إلى ضم مقدمة شرعية بل كلا مقدمتيها عقليتان تشيران إلى قضية واحدة وهي الحكم بالملازمة بين حكم العقل بالحسن والقبح وحكم الشرع على طبقهما. وفيها مسألة واحدة وهي التحسين والتقييح العقليين.

2- غير المستقلات العقلية: وهي الأدلة العقلية التي تحتاج في استنباط الحكم الشرعي إلى مقدمة شرعية بحيث لولا هذه المقدمة الشرعية لما أمكن استنباط الحكم الشرعي. وفيها مسائل خمسة:

- الأجزاء.
- مقدمة الواجب.
- الضد.
- اجتماع الأمر والنهي.
- دلالة النهي على الفساد.
- فتحصل أن في هذا الباب فصولا ستة.

الفصل الأول

التحسين والتقييح والعقليان

لو قلنا في قضية:

- الصدق حسن.

فهنا يتشكل قياس:

- الصدق حسن.

- كل حسن واجب.

- الصدق واجب.

فالصغرى والكبرى في هذا القياس عبارة عن قضية عقلية مرجعها التحسين والتقبيح العقليان
المبحوث عنها في المقام من حيث ثبوت الملازمة العقلية أو عدم ثبوتها بين حكم العقل وحكم
الشرع.

فالسؤال المطروح في هذه المسألة هو هل أن حسن الأفعال وقبحها عقليان أو شرعيان ؟.
وجوابه قولان:

- 1- التحسين والتقبيح العقليان, بمعنى كلما حسنه العقل فهو حسن وكلما قبحه العقل فهو قبيح.
وهو مبنى العدلية من الامامية والمعتزلة.
- 2- التحسين والتقبيح الشرعيان, بمعنى كلما حسنه الشرع فهو حسن وكلما قبحه الشرع فهو
قبيح. وهو مبنى الاشاعرة.

الفصل الثاني

الاجزاء

لو قلنا في قضية:

– المأتي به بالأمر الاضطراري يجزي عن المأمور به بالأمر الاختياري.

فهنا يتشكل قياس:

– المأتي به بالأمر الاضطراري مأمور به بالأمر الاختياري.

– كل مأتي به بالأمر الاضطراري يلزمه عقلاً الاجزاء عن المأمور به بالأمر الاختياري.

– المأتي به بالأمر الاضطراري يجزي عن المأمور به بالأمر الاختياري.

فالصغرى في هذا القياس عبارة عن قضية شرعية بينما الكبرى قضية عقلية مبحوث عنها في المقام
من حيث ثبوت الملازمة العقلية أو عدم ثبوتها بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري كالتيمم وبين
الاجزاء عن الأمر الاختياري كالوضوء.

فالسؤال المطروح في هذه المسألة هو هل الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري على وجهه يقتضي
الاجزاء عن المأمور به بالأمر الاختياري أو لا يقتضي الاجزاء ؟.

وجوابه تفصيل بين أمرين:

الأول: اجزاء الأمر الاضطراري عن الواقعي, فهنا نحكم بالاجزاء مطلقاً سواء كان في الوقت فلا يجب على المكلف الإعادة فيه أم في خارج الوقت فلا يجب على المكلف القضاء في خارجه. لكنهم اختلفوا في الدليل على القول بالاجزاء.

الثاني: اجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي, فهنا تفصيل منشأه اختلاف حكم الاجزاء وعدمه لاختلاف صور أربع:

- 1- الاجزاء في الامارات مع انكشاف الخطأ يقيناً.
- 2- الاجزاء في الأصول العملية مع انكشاف الخطأ يقيناً.
- 3- الاجزاء في الإمارات مع انكشاف الخطأ بحجة معتبرة.
- 4- الاجزاء في الأصول العملية مع انكشاف الخطأ بحجة معتبرة.

الفصل الثالث

مقدمة الواجب

لو قلنا في قضية:

- مقدمة الصلاة واجبة.

فهنا يتشكل قياس:

- الصلاة واجبة شرعاً.

- كلما وجبت الصلاة شرعاً يلزمه عقلاً وجوب الوضوء.

- مقدمة الصلاة واجبة.

فان الصغرى والكبرى في هذا القياس عبارة عن جعلين شرعيين من حيث ثبوت الملازمة العقلية أو عدم ثبوتها بين حكم العقل وحكم الشرع.

فالسؤال المطروح في هذه المسألة هو هل يحكم العقل بوجوب مقدمة الواجب الذي يتوقف وجوبه على تلك المقدمة مثل حكم العقل بوجوب مقدمة الواجب أو لا ؟.

وجوابه أقوال كثيرة ومنها:

الأول: وجوب مقدمة الواجب مطلقاً.

الثاني: عدم وجوب مقدمة الواجب مطلقاً.

الثالث: التفصيل، وفيه تفصيلات سبعة:

1. التفصيل بين السبب فلا تجب المقدمة، وبين غيره كالشرط وعدم المانع والمعد فتجب المقدمة.
2. التفصيل بين المقدمة الشرعية فلا تجب المقدمة بالوجوب الغيري باعتبار أنه واجب بالوجوب النفسي نظير جزء الواجب، وبين المقدمة غير الشرعية فتجب المقدمة.
3. التفصيل بين المقدمة الشرعية فتجب المقدمة وبين المقدمة غير الشرعية فلا تجب المقدمة.
4. التفصيل بين المقدمة الموصلة فتجب المقدمة، وبين المقدمة غير الموصلة فلا تجب المقدمة.
5. التفصيل بين المقدمة التي يقصد بها التوصل من المقدمات فتجب وبين ما لم يقصد بها ذلك فلا تجب المقدمة.
6. التفصيل بين إرادة ذي المقدمة فتجب، وبين عدم إرادة ذي المقدمة فلا تجب المقدمة.
7. التفصيل بين المقدمة الداخلية فلا تجب، وبين المقدمة الخارجية فتجب المقدمة.

الفصل الرابع

الضد

لو قلنا في قضية:

– الأمر بالصلاة وحرمة تركها.

فهنا يتشكل قياس:

– الصلاة واجبة شرعاً.

– كلما وجبت الصلاة يلزمه عقلاً حرمة ترك الصلاة.

– الأمر بالصلاة يقتضي أو لا يقتضي حرمة تركها.

فان الصغرى والكبرى في هذا القياس عبارة عن جعلين شرعيين من حيث ثبوت الملازمة العقلية أو عدم ثبوتها بين حكم العقل وحكم الشرع.

والسؤال المطروح هنا هو هل أن الأمر بالشئ هل يقتضي النهي عن ضده أو لا يقتضي؟.

وجوابه تفصيل بين أمرين:

الأمر الأول: الضد العام، كالأمر بالصلاة وحرمة تركها، وفيه قولان:

1- عدم الاقتضاء، أي أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد العام. ودليله أن معنى الأمر أي الوجوب بسيط وهو طلب الفعل ولازمه الترك فالأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد العام.

2- الاقتضاء، أي أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد العام. ودليله أن معنى الأمر أي الوجوب مركب من طلب الفعل وحرمة الترك فالأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد العام

الأمر الأول: الضد الخاص، كالأمر بإزالة النجاسة عن المسجد وفعل الصلاة، وفيه قولان:

1- عدم الاقتضاء، أي أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد الخاص. ودليله إن الضد الخاص غير ملازم للضد العام، فيكون فعل الصلاة غير ملازم لترك الإزالة

2- الاقتضاء، أي أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد الخاص. ودليله إن الضد الخاص ملازم للضد العام، فيكون فعل الصلاة ملازماً لترك الإزالة.

الفصل الخامس

اجتماع الأمر والنهي

لو قلنا في قضية:

- الأمر بالصلاة والنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة.

فهنا يتشكل قياس:

- إذا التقى عنوان الصلاة والأرض المغصوبة في واحد.

- استحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد.

- الأمر بالصلاة يقتضي جواز أو حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة.

فان الصغرى والكبرى في هذا القياس عبارة عن جعلين شرعيين من حيث ثبوت الملازمة العقلية أو عدم ثبوتها بين حكم العقل وحكم الشرع.

والسؤال المطروح هنا هو هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد أو لا ؟.

وجوابه قولان رئيسان:

1- جواز اجتماع الأمر والنهي مطلقا, ودليله إن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون فيجوز اجتماع الأمر والنهي.

2- عدم جواز اجتماع الأمر والنهي مطلقا, ودليله اننا لا نسلم أن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون بل يبقى معنون واحد تعلق به الأمر والنهي فلا يجوز اجتماع الأمر والنهي في معنون واحد.

الفصل السادس

دلالة النهي على الفساد

لو قلنا في قضية:

- الأمر بالصلاة والنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة.

فهنا يتشكل قياس:

- إذا تعلق نهي بعنوان الصلاة.

- كل نهي يدل على الفساد.

- الصلاة منهي عنها.

فان الصغرى والكبرى في هذا القياس عبارة عن جعلين شرعيين من حيث ثبوت الملازمة العقلية أو عدم ثبوتها بين حكم العقل وحكم الشرع.

والسؤال المطروح هنا هو هل أن النهي يدل على الفساد أو لا ؟.

وجوابه أقوال ثلاثة:

الأول: دلالة النهي على الفساد مطلقا, ودليله عدم صلاحية العمل به للتقرب لله تعالى.

2- عدم دلالة النهي على الفساد مطلقا, ودليله دلالة بعض الأخبار على صحة العمل.

3- التفصيل: دلالة النهي على الفساد في العبادات دون المعاملات.

الباب الخامس

الأصول العملية

تمهيد

هذا هو النحو الثاني من نخوي الأدلة الشرعية - في قبال الأدلة المحرزة او الامارات او الأدلة العقلانية

- التي يستنبط منها الأحكام الشرعية المسمى في الاصطلاح الأصولي بتسميات مختلفة منها:

1- الأصل العملي.

2- الدليل العملي.

3- الدليل غير المحرز.

4- الدليل الفقاهتي.

5- القاعدة الأصولية.

وهي على أقسام أربعة:

1 - أصالة البراءة.

2 - أصالة الاحتياط.

3 - أصالة التخيير.

4 - أصالة الاستصحاب.

ثم أن هنا أموراً ستة:

الأول: أن موضوع هذه الأصول العملية الأربعة هو الشك والتردد والحيرة بالحكم الشرعي تجاه الواقع المشكوك المعبر عنه بعدم الإحراز والتنزيل والكشف عن الواقع في قبال موضوع الأدلة المحرزة التي فيها يؤخذ الإحراز والكشف عن الواقع. ولكن قد تؤخذ خاصية التنزيل والإحراز في هذه الأصول العملية فتتقسم الى قسمين:

1-الأصول العملية التنزيلية (المحرزة): وهي الأصول التي فيها نحو من الكاشفية والطريقة, كالاستصحاب.

2- الأصول العملية غير التنزيلية (غير المحرزة): وهي الأصول التي ليس فيها كاشفية وطريقة بل التنزيل للأصل العملي الصرف كالبراءة والاحتياط.

الثاني: أن حصر هذه الأصول العملية في أربعة هو حصر استقرائي لا عقلي، لأن الأصوليين كانوا قد تتبعوا أبواب الفقه فوجدوا أن هذه الأصول لها القابلية في الجريان في جميع أبواب الفقه باب باب, وإلا فهناك أصول عملية ليست لها خاصية الجريان في الجميع، بل تجري في بعض الأبواب الخاصة من الفقه كأصالة الطهارة.

الثالث: أن منشأ هذا التقسيم الرباعي للأصول العملية فيه وجوه مختلفة منها اعتبار الشك في التكليف أو المكلف به أو المقرون بالعلم الإجمالي أو حالة سابقة فهنا أصول عملية أربعة:

1- أصالة البراءة: وهو أن يكون الشك في التكليف.

2- أصالة الاحتياط: وهو أن يكون الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف.

3- أصالة التخيير: وهو أن يكون الشك مقرونا في العلم الإجمالي.

4- أصالة الاستصحاب: أن يكون الشك في حالة سابقة قد اعتبرها الشارع.

الرابع: أن هناك نحوين للشك باعتبار الحكم المأخوذ فيه:

1- الحكم الواقعي: أي أن يكون الشك مأخوذاً موضوعاً للحكم الواقعي.

2- الحكم الظاهري: أي أن يكون الشك مأخوذاً موضوعاً للحكم الظاهري.

الخامس: أن هناك نحوين للشك باعتبار متعلقه أي الشيء المشكوك فيه:

1- الشبهة الموضوعية: أي أن يكون متعلق الشك موضوعاً خارجياً، ومحل الكلام فيه هو الفقه،

ومثاله: الشك في أن هذا الماء المعين طاهر أو لا.

2- الشبهة الحكمية: أي أن يكون متعلق الشك حكماً كلياً، ومحل الكلام فيه هو أصول الفقه،

ومثاله: الشك في نجاسة العصير العنبي إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه أو لا.

السادس: أن الرجوع للأصول العملية متوقف على الفحص واليأس من الظفر بالأمانة على الحكم

الشرعي في مورد الشبهة، فلا يجوز الرجوع للأصول العملية والاكتفاء بها في مقام العمل مع وجود

الأمارات الدالة على الأحكام الشرعية. ومعه فإن كان المتكلف متمكناً من الفحص فلا يجوز جريان

الأصول العملية، بل يجب الفحص حتى اليأس من الظفر بالأمانة، والوجه في ذلك هو ما يقتضيه

وجوب المعرفة والتعلم، فإنه لا معذر عن التكليف الواقعي فيما لو وقع المكلف في مخالفته بالعمل

بالأصل خصوصاً في أصل البراءة التي تقتضي نفي التكليف بتفصيل آت.

الفصل الأول

أصالة البراءة

أصالة البراءة عبارة عن الأصل الجاري في حالة الجهل أو الشك البدوي بأصل التكليف، وهي على قسمين:

1- البراءة العقلية: وهي حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان. ويعبر عن هذا بـ(مسلك قبح العقاب بلا بيان). ودليله سيرة العقلاء المنعقدة على عدم معاقبة المكلفين في حالة عدم البيان من قبل الموالي، فيكون الأصل البراءة.

2- البراءة الشرعية: وهي حكم الشارع بقبح العقاب بلا بيان. وقد استدل له بعدة أدلة، ومنها ديلان:

الدليل الأول: الكتاب، ومنه قوله تعالى: [لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا].

وتقريب الاستدلال بهذه الآية أن يقال: أن الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا بقدر ما تستطيع، فالإتياء بما يناسب التكليف هو وصوله إلى المكلف، فما لم يصل من التكليف فممنفي، فيتم الاستدلال بهذه الآية على المطلوب.

الدليل الثاني: السنة، ومنه حديث الرفع: [رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحَسَدُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِشَفَةِ] (7).

(7) الوسائل باب 56 حديث 1.

وتقريب الاستدلال به: قوله: (رفع.. ما لا يعلمون) أي رفع العقاب عن غير العالم, فتثبت البراءة الشرعية, ويتم المطلوب.

ثم إن أصالة البراءة تجري في الوجوب والحرمة سواء كان الأحكام أم الموضوعات, ودليله اطلاقات أدلة البراءة المتقدمة. فهنا أنحاء أربعة:

1- الشبهة الوجوبية الحكمية: وهي الشبهة التي يكون متعلق الشك فيها هو جعل الوجوب, ومثاله:

- الشك في وجوب صلاة الجمعة.

2- الشبهة الوجوبية الموضوعية: وهي الشبهة التي يكون متعلق الشك فيها هو الموضوع أي المفعول في الوجوب, ومثاله:

- الشك في هذه صلاة الجمعة المقامة واجبة فيجب الحضور.

3- الشبهة التحريمية الحكمية: وهي الشبهة التي يكون متعلق الشك فيها هو جعل الحرمة, ومثاله:

- الشك في حرمة العصير العني.

4- الشبهة التحريمية الموضوعية: وهي الشبهة التي يكون متعلق الشك فيها هو الموضوع أي المفعول في الحرمة, ومثاله:

- الشك في هذا العصير عني فيحرم شربه.

الفصل الثاني

أصالة الاحتياط

أصالة الاحتياط عبارة عن الأصل الجاري في حالة الجهل أو الشك أو الظن بالمكلف به بعد العلم بأصل التكليف, وهي على قسمين:

1- الاحتياط العقلي: وهو حكم العقل باشتغال الذمة اليقيني بعد فراغ الذمة اليقيني. ويعبر عن هذا بـ(مسلك حق الطاعة). ودليله إن سعة حق الطاعة الشامل للتكاليف المقطوعة والمضنونة والمحتملة رافع لقبح العقاب بلا بيان, بل أن هذه السعة توجب على المكلف الاحتياط, فلا يكون عقاب المولى لعبده في مورد عدم البيان قبيحاً, وذلك لأن العقل يحكم بقبح المخالفة للتكاليف المحتملة فيكون المكلف قد ارتكب مخالفة عقلية وهي التفريط بحق الطاعة الثابت عليه في مرحلة سابقة, فيستحق العبد العقاب على المخالفة.

2- الاحتياط الشرعي: وهو حكم الشارع باشتغال الذمة اليقيني بعد فراغ الذمة اليقيني. وقد استدل له بعدة أدلة, ومنها دليان:

الدليل الأول: الكتاب, ومنه قوله تعالى: [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً]. وذلك بتقريب ان موضوع الاحتياط هو بعث الرسول أي البيان فيكون البيان حاكماً على عدم البيان الذي هو موضوع أصالة البراءة فيقدم الاحتياط على البراءة.

الدليل الثاني: السنة، ومنه المرسل عن الإمام الصادق (X): [من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه] (8). وذلك بتقريب أنها دالة أمر إلزامي بوجوب الاحتياط في موارد الشك.

الفصل الثالث

أصالة التخيير

قاعدة منجزية العلم الإجمالي

العلم الإجمالي هو العلم بالجامع والشك في أي الأطراف منطبق الجامع. ومثاله:

– العلم بوجوب أحد الصلاتين في يوم الجمعة اما صلاة الظهر او صلاة الجمعة ولكننا نشك أي الصلاتين واجبة.

فهنا علمان وشك:

1. العلم التفصيلي، وهو وجوب إحدى الصلاتين، والعلم التفصيلي حجة تبعاً لحجية القطع بتفصيل ات.

2. العلم الإجمالي، وهو العلم بالجامع وهو وجوب إحدى الصلاتين، والشك في الأطراف وهي طرفين؛ هل الواجب صلاة الظهر او صلاة الجمعة ؟ وهو محل الكلام.

3. الشك الابتدائي أو البدوي، وهو الشك في وجوب صلاة الجمعة هل هي واجبة او لا ؟ والمرجع فيه هو أصالة البراءة بتفصيل سبق.

والسؤال المطروح في هذا الأصل ما هو الأصل الجاري في العلم الإجمالي هل هو أصالة البراءة أو أصالة الاحتياط ؟.

وجوابه قولان:

1– أصالة البراءة، ودليله أن المقام شك في التكليف، وكلما شكنا في أصل التكليف فالمرجع فيه أصالة البراءة، فننفي فيه وجوب صلاة الجمعة ووجوب صلاة الظهر لأنهما تكليفان مشكوكان.

(8) الوسائل باب 12 من أبواب صفات القاضي، حديث 64.

2- أصالة الاحتياط, ودليله أن المقام شك في المكلف به وليس شكاً في التكليف, لأن التكليف معلوم وهو علمنا الإجمالي بوجوب إحدى الصلاتين, وهذا العلم حجة علينا ولا يمكننا تركه ومخالفته توجب الوقوع بـ(المخالفة القطعية) في العلم الإجمالي. فيكون العلم الإجمالي حجة ومنجز, فنجري أصالة الاحتياط عند الشك المقرون بالعلم الإجمالي.

ثم إن هنا مسألتين:

المسألة الأولى: انحلال العلم الإجمالي:

قد يتحول الشك البدوي إلى شك في أطراف العلم الإجمالي, ويُعبر عنه بـ(انحلال العلم الإجمالي), ومثاله: إذا علمنا إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين, وبعد ذلك علمنا تفصيلاً بنجاسة إناءٍ معين لكننا نشك في نجاسة الإناء غير المعين, فإنه يزول العلم الإجمالي المتقدم بهذا العلم التفصيلي المتأخر, ومعه لا نستطيع التعبير بصيغة العلم الإجمالي المعروفة بـ(إما وإما) أي إما هذا نجس وإما هذا نجس, لأننا علمنا بنجاسة أحد الإناءين بنحو التعيين, فنقول: (إما هذا فنجس وإما ذاك فنشك في نجاسته) أي هنا علمان وشك:

1. العلم الإجمالي: نجاسة أحد الإناءين.

2. العلم التفصيلي: نجاسة الإناء المعين.

3. الشك البدوي: نجاسة الإناء الآخر بعد زوال العلم الإجمالي.

والسؤال المطروح هنا هو ما هو الأصل الجاري في حالة انحلال العلم الإجمالي؟.

وجوابه أن الأصل الجاري في المقام هو أصالة البراءة, ودليله أن الشك فيه شك في أصل التكليف, وكلما شكنا في أصل التكليف فالمرجع فيه أصالة البراءة لتحقيق موضوعها وهو عدم البيان, فنحكم حينئذ بطهارة الإناء الآخر.

المسألة الثانية: دوران الأمر بين الأقل والأكثر:

إن هناك موارد التردد بين شكين:

1- الشك الابتدائي.

2- الشك المقرون بالعلم الإجمالي.

ويسمى البحث في هذين الموردين بـ(دوران الأمر بين الأقل والأكثر), ومثاله: لو علم المكلف

بوجوب الصلاة إلا أنه شك في أجزائها هل هو (9) أجزاء أي الأقل أو (10) أجزاء أي الأكثر، فهل نجري البراءة عن الأكثر (10) فنتركه أو نجري الاحتياط بالأكثر (10) فنأتي به بالإضافة إلى الإتيان بالأقل (9) سواء أجرين البراءة أو الاحتياط ؟.

والسؤال المطروح هنا هل الأصل الجاري فيها البراءة أو الاحتياط ؟ وقبل الإجابة نمثل له بمثال: وجوابه قولان:

1- أصالة البراءة، ودليله أن المسألة من صغريات مسألة الشك الابتدائي، لأن العلم الإجمالي في المقام قد إنحل إلى علم تفصيلي بالجزء التاسع وبقي الشك في الجزء العاشر هل هو واجب أو لا ؟ فنجري البراءة طبقاً لما تقدم في مطلب انحلال العلم الإجمالي، فنجري حينئذ أصالة البراءة عن الجزء العاشر فلا نأتي به، ونقتصر على الإتيان بالجزء التاسع.

2- أصالة الاحتياط، ودليله أن المسألة من صغريات مسألة الشك المقرون بالعلم الإجمالي، لأن الواجب في المركب (الصلاة) أما الجزء التاسع وأما الجزء العاشر، فلدينا حينئذ علم إجمالي بالجامع وهو وجوب المركب أي الصلاة لكننا نشك في أي أطراف منطبق الجامع: هل هو تسعة أجزاء أو عشرة أجزاء ؟ فنجري حينئذ أصالة الاحتياط ونأتي بالأكثر مضافاً للأقل.

الفصل الرابع

أصالة الاستصحاب

الاستصحاب هو حكم الشارع على المكلف بالإلتزام باليقين السابق إذا حصل شك لاحق في بقاء اليقين السابق.

واستدل على الاستصحاب بأدلة ثلاثة:

1- العقل.

2- السيرة العقلانية.

3- الروايات، ومنها: قول الإمام الصادق () في صحيحة زرارة: [ولا تنقض اليقين بالشك] (9). وتقريب الاستدلال بها: أن الرواية وردت في النوم المبطل للوضوء حيث أن السائل يسأل الإمام (علي السلام) عن الرجل ينام وهو على وضوء، فتكون الحالة السابقة هي العلم واليقين بالوضوء

(9) الوسائل باب 1 حديث 1.

أي الطهارة ثم شك في بقاء الطهارة فحكم له الشارع ببقاء الطهارة السابقة بحكم الاستصحاب.
ثم ان للاستصحاب أركاناً ثلاثة بمنزلة الشروط المساعدة على جريان الاستصحاب والتي يمكن منها استكشاف أقسام الاستصحاب، وهي:

الركن الأول: الحالة السابقة المتيقنة: يشترط في جريان الاستصحاب أن تكون الحالة السابقة متيقنة الحدوث، فإن مجرد الحدوث لا يكفي في جريان الاستصحاب بل يجب أن يكون الحدوث متيقناً. وفي هذا الركن قسمان:

1- الاستصحاب الحكمي: وهو الاستصحاب الجاري في الحكم إثباتاً أو نفيّاً، والاستصحاب الجاري في هذا القسم يسمى بـ(الاستصحاب في الشبهات الحكمية). ومثاله:

- إثباتاً: إذا علمنا سابقاً بطهارة الماء ثم شككنا لاحقاً بإصابة الماء بالمتنجس، فنستصحب الحالة السابقة وهي الطهارة.

- نفيّاً: إذا علمنا سابقاً بنجاسة الماء ثم شككنا لاحقاً في طروء المطهر وإزالة النجاسة فنستصحب الحالة السابقة وهي النجاسة.

2- الاستصحاب الموضوعي: وهو الاستصحاب الجاري في الموضوع إثباتاً أو نفيّاً، والاستصحاب الجاري في هذا القسم يسمى بـ(الاستصحاب في الشبهات الموضوعية). ومثاله:

- إثباتاً: إذا علمنا سابقاً بعدالة الإمام ثم شككنا لاحقاً بزوالها فنستصحب الحالة السابقة وهي العدالة.

- نفيّاً: إذا علمنا سابقاً بنجاسة الثوب وشككنا لاحقاً بطروء المطهر وإزالة النجاسة فنستصحب الحالة السابقة وهي النجاسة.

الركن الثاني: الشك في البقاء: يشترط في جريان الاستصحاب أن تكون الحالة السابقة غير معلومة. لذا فإن عدم العلم أو الشك لا ينقض العلم أو اليقين، وإنما الذي ينقض اليقين السابق هو يقين مثله. وفي هذا الركن قسمان:

1- الشك في الرافع: وهو الشك الذي نتيجته تدخل عامل خارجي في الشك أدى إلى رفع طبيعة الحالة السابقة إذ لولا حيلولة الرافع لبقيت الحالة السابقة على حالها نتيجة بقاء تأثير المقتضي في الاستمرار. ومثاله:

- اذا شك المتطهر في طهارة الماء.

فإن الماء بطبيعته طاهر بنفسه ومطهر لغيره لولا وجود الرفع للطهارة وهو التأثير بعين النجاسة, فنشك حينئذٍ في بقاء الطهارة للماء أو عدم بقائها.

2- الشك في المقتضي: وهو الشك الذي نتيجته من دون تدخل عامل خارجي في الشك, وإنما نفس طبيعة الحالة السابقة اقتضت الشك. ومثاله:

- اذا شك الصائم في بقاء النهار في يوم من أيام شهر رمضان.

فإن النهار بطبيعته له أمد زمني ينتهي بانتهاء أمده, فنشك حينئذٍ في بقاء النهار أو عدم بقائه.

الركن الثالث: وحدة الموضوع في الاستصحاب: يشترط في جريان الاستصحاب أن يكون المتيقن في الحالة السابقة والمشكوك في الحالة اللاحقة واحداً, وهذا معنى وحدة الموضوع المستصحب, فلو كان المتيقن والمشكوك متغايرين, ومثاله:

- إذا علمنا بنجاسة الماء ثم صار هذا الماء بخاراً ثم شكنا في نجاسة البخار.

فهنا لا نستطيع استصحاب طهارة البخار لتغاير المتيقن وهو الماء والمشكوك وهو البخار.

الباب السادس

حجية التعارض بين الأدلة

تعارض الأدلة عبارة عن وقوع التنافي أو التكاذب بين مؤدى دليلين بنحو يعلم منه عدم واقعية أحد الدليلين.

ومعه وقع الكلام في كيفية حل هذا التنافي والتكاذب بين الأدلة الشرعية بإيجاد قواعد عامة تحدد كيفية حل التعارض في ضوء اختلاف حالات التعارض وصوره التطبيقية المختلفة. ويمكن أن تتفرع هذه القواعد تبعاً لانقسام التعارض الى قسمين:

القسم الأول: التعارض المستقر: وهو التعارض الذي يزول بأدنى تفكير وتأمل فيمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين وفق المرتكزات والمناسبات العرفية الكلامية, وفيه يكون الرجوع الى قواعد مسمية بعدة تسميات منها:

- الجمع العرفي.

- قاعدة: الجمع أولى من الطرح.

- الجمع المقبول.

ويقابل هذا الجمع على كثرة مسمياته الجمع التبرعي. واما قواعد الجمع العرفي فيندرج تحتها قواعد ثلاثة:

القاعدة الأولى: التقييد: المطلق والمقيد, ومثاله:

- أن يقال في الدليل الأول: (الربا حرام), ويقال في الدليل الثاني: (الربا بين الوالد وولده مباح). فالأول يدل على حرمة الربا مطلقاً, والثاني يدل على إباحة الربا بين الوالد وولده نتيجة تقييده بالمقيد, فيقدم المقيد على المطلق نتيجة التقييد كونه أظهر.

القاعدة الثانية: التخصيص: العام والخاص, ومثاله:

- أن يقال: (أكرم الفقراء إلا الفساق) بنحو القرينة المتصلة أو المخصص المتصل.
- أن يقال في الدليل الأول: (أكرم الفقراء). ويقال في الدليل الثاني: (أكرم الفقراء العدول) بنحو القرينة المنفصلة أو التخصيص المنفصل.

فيقدم الخاص على العام نتيجة اظهرية التخصيص على العموم.

القاعدة الثالثة: الحكومة: الحاكم والمحكوم, ومثاله:

- أن يقال في الدليل الأول: (يجب الحج على المستطيع).

- أن يقال في الدليل الثاني: (المدين ليس مستطيعاً).

فيقدم الدليل الثاني على الدليل الأول فيكون معنى الدليل:

- (يجب الحج على المستطيع غير المدين).

القسم الثاني: التعارض غير المستقر: وهو التعارض الذي لا يزول بأدنى تفكير وتأمل فلا يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين, وفيه يكون الرجوع الى قواعد ثلاثة:

القاعدة الأولى: التساقط: وهو أن يكون كلا الدليلين ساقطين عن الحجية والاعتبار ولا يمكن الجمع بينهما بأحدى قواعد الجمع العرفي المتقدمة.

القاعدة الثانية: الأخبار: وهو أن يكون الرجوع في حل التعارض الى الأخبار والروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام التي حددت كيفية الرجوع في حال حصول التعارض وهو أحد أمرين:

1- ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الدليل الآخر.

2- التخيير بين الأخذ بأحد الدليلين دون الدليل الآخر.

القاعدة الثالثة: الورود: الورود: وهو عبارة عن خروج الدليل الوارد عن موضوع الدليل المورد

خروجاً حقيقياً تعبدياً، فيقدم الدليل الوارد على الدليل المورد من أجل التعبد الشرعي. ومثاله:

- ورود الأمانة على البراءة.

- ورود الأمانة على الاحتياط.

- ورود الأمانة على التخيير.

ف(البراءة، الاحتياط، التخيير) أصول عملية عقلية فموضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، موضوع

الاحتياط هو عدم المؤمن من العقاب، وموضوع التخيير هو الحيرة في الدوران بين المخدورين. ومعه

فالدليل الدال على حجية الأمانة يعتبر الأمانة تارة بياناً تعبداً فيرتفع موضوع البراءة العقلية. وأخرى

يعتبر الأمانة مؤمنة من العقاب فيرتفع موضوع الاحتياط العقلي. وثالثة يعتبر الأمانة مرجحة لأحد

الطرفين، فترتفع موضوع التخيير العقلي.

القاعدة الرابعة: التوقف: وهو أن يكون كلا الدليلين بمستوى واحد ولا ترجيح لأحدهما على

الآخر، كما إذا لم يوجد في الدليلين نص صريح قطعي، ولا ما يصلح للقربنية سواء كان تقييداً أم

تخصيصاً أم حكومة، فلا يجوز حينئذ العمل بكليهما فيتوقف العمل.

ثم يمكننا استعراض بعض التطبيقات لحالات التعارض ومنها حالات عشرة:

1. أن يكون كل من الدليلين المتعارضين قطعي الصدور.

2. أن يكون كل من الدليلين المتعارضين غير قطعي الصدور.

3. أن يكون أحد الدليلين المتعارضين قطعي الصدور والآخر ظني الصدور.

4. أن يكون أحد الدليلين المتعارضين ظني الصادر والآخر قطعي الصادر.
5. أن يكون الدليلان المتعارضان قطعي الصادر ظني الدلالة.
6. أن يكون الدليلان المتعارضان قطعي الدلالة ظني الصادر.
7. أن يكون الدليلان المتعارضان ظنيين دلالةً وسنداً.
8. أن يكون أحد الدليلين المتعارضين ظنياً سنداً قطعياً دلالةً، والدليل الآخر قطعياً سنداً ظنياً دلالةً.
9. أن يكون أحد الدليلين المتعارضين ظنياً سنداً ودلالةً، والدليل الآخر ظنياً سنداً قطعياً دلالةً.
10. أن يكون أحد الدليلين ظنياً دلالةً وسنداً، والآخر ظنياً دلالةً قطعياً سنداً.